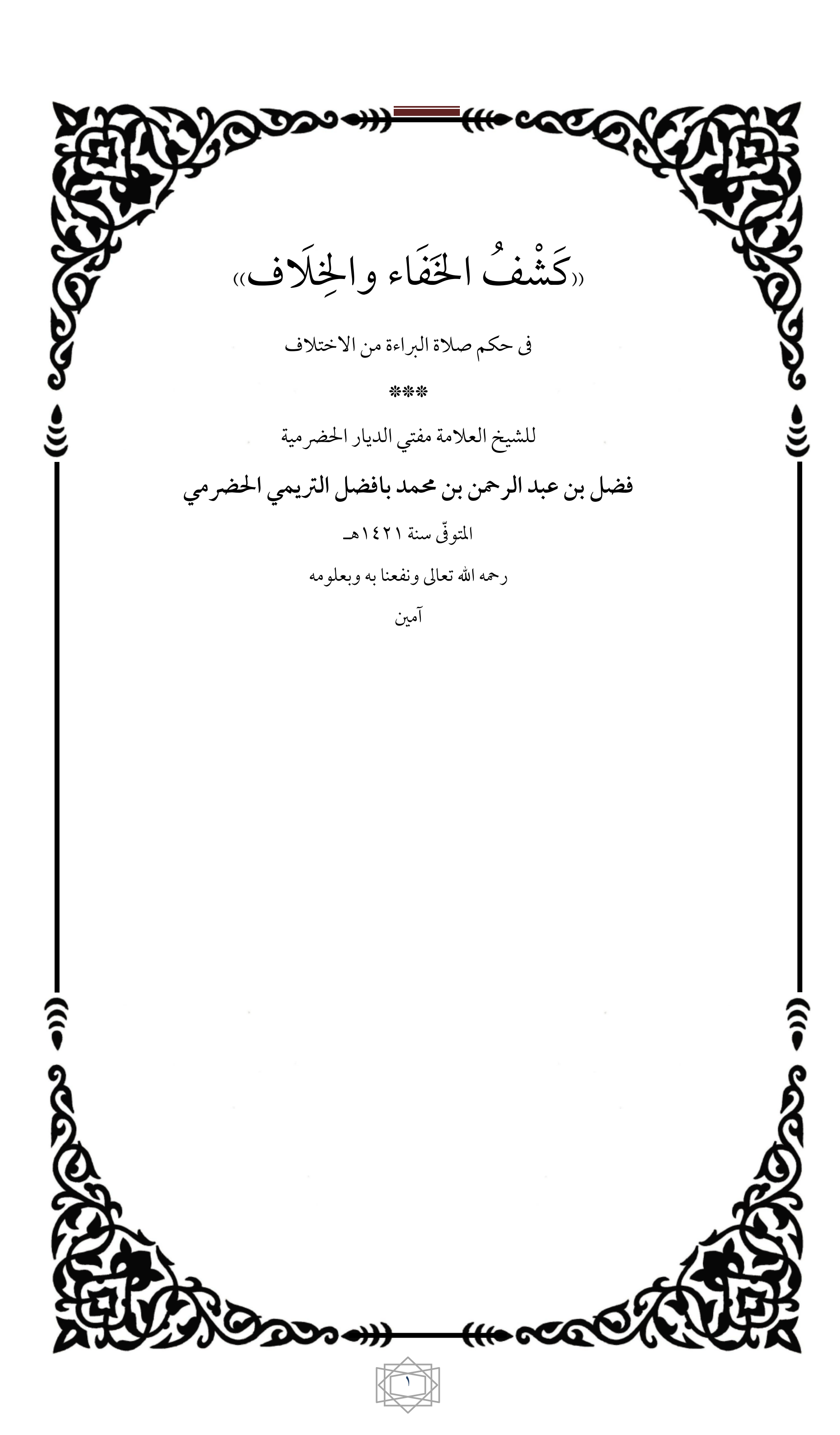


«كَشْفُ الخَفَاء والخِلَاف»

في حكم صلاة البراءة من الاختلاف

***

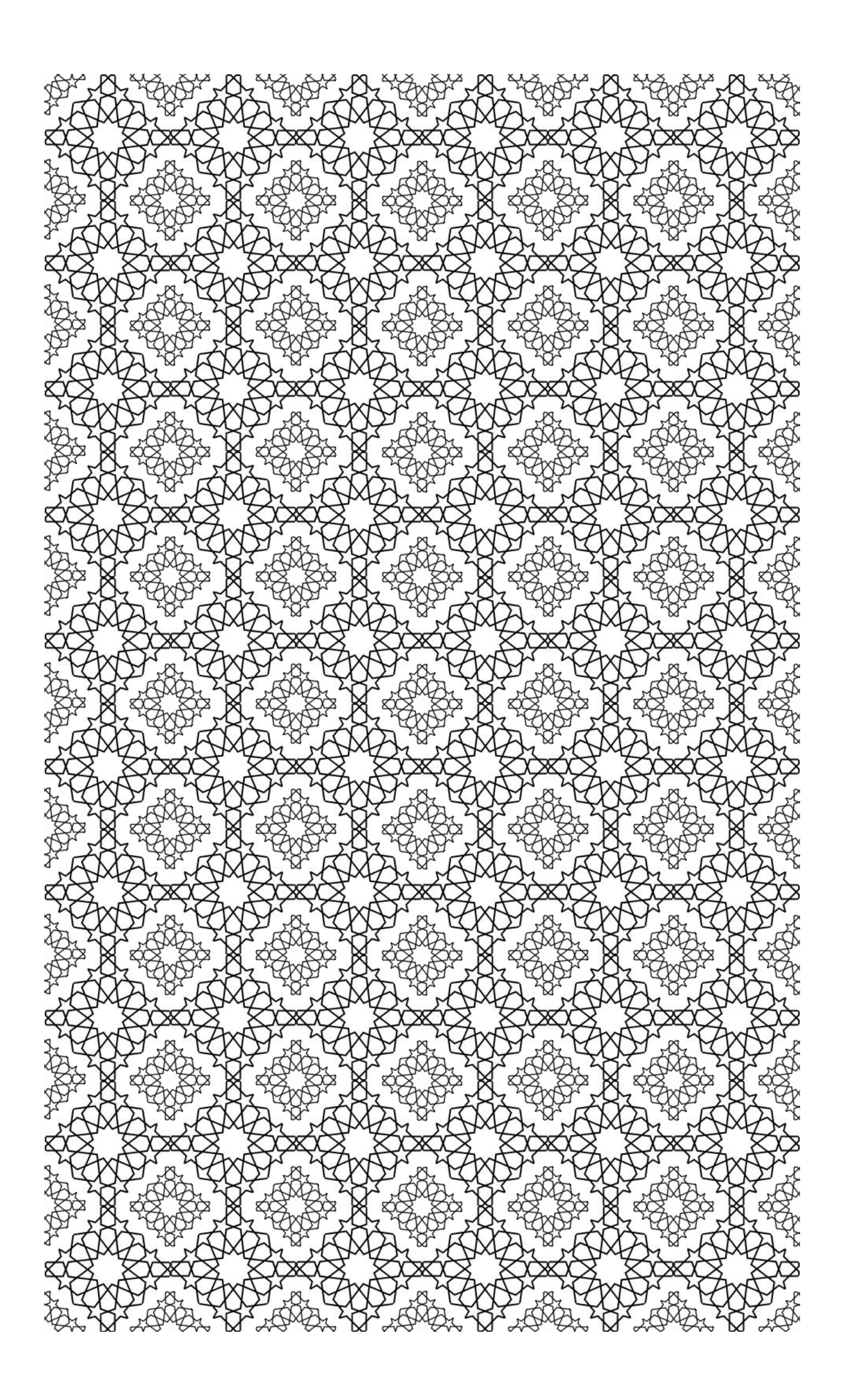
للشيخ العلامة مفتي الديار الحضرمية

فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل التريمي الحضرمي

المتوفّى سنة ١٤٢١هـ

رحمه الله تعالى ونفعنا به وبعلومه

آمين



بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك اللّهمّ أن هديتَ ووفّقتَ * والصلاة والسلام على سيدما محمَّدِ المبلغِ عنك ما إليه أوحيتَ وأرسلتَ * على أقوم سبيلٍ وأتمّ بلاغٍ حسبما قدّرت وأردت * وعلى آله المقتفين لسبيله وصحبه المرشدين * لجيله المتبعين * لدليله صلاةً وسلامًا دائمين متلازمين * ما شمس بزغت وكواكب لمعت *

وبعد، فهذا مجموع لطيف جمعت فيه ما بلغني واطّلعت عليه من فتاوِي ونقولٍ وكتاباتٍ ورسائلَ منسوبةٍ لبعض العلماء المعاصرين ومن قبلهم من الأئمّة المهتدين بخصوص ***صلاة البراءة المنوبة قضاء التي تفعل فى بعض البلاد الإسلامية آخر جمعة من رمضان*** ليكون الناظر والعامل بها على معرفة تامة لحكمها تفصيلا وعلى اطلاع لما للعلماء فيها من اختلافٍ قولًا وعملًا حتّى يكون على بصيرةٍ منيرةٍ فى الموضوع بدون خفاءٍ، وسمّيته:

«كشف الخفاء والخلاف عمّا لصلاة البراءة من الاختلاف»

والله أرجو أن يمنّ بالقبول إنّه خير مأمول وهو حسبي ونعم الوكيل .

كتبه جامعه: **فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل التريمي** الحضرمي .



بسم الله الرحمن الرحيم

﴿السؤال﴾[1]

ما قول العلماء الأعلام أيّد الله بهم الحق والدين فيما وقع من هيئة العلماء بالمكلا، بموافقة رئاسة القضاء الشرعي من الأمر بمنع فعل الصلوات الخمس بعد آخر جمعة من رمضان التي اعتاده بعض المصلين إقامتها فى بعض مدن حضرموت بنية قضاء الفوائت وتهديدهم من يفعلها بالعقاب مع قول العلماء بندب قضاء ما فات من الصلوات فى أيام الصبا، ومع قولهم: «**إنّ الشك فى عبادةٍ بدنيةٍ أو ماليةٍ يجوز تعليق نية قضائها إن كان عليه، وإلا فتطوع**» ومع اختلاف العلماء فى جواز الصلاة فمن قائل بتحريمها كالشيخ ابن حجر والشيخ عبد الله بامخرمة وغيرهما ومن قائل بجوازها كالفخر أبو بكر بن سالم والعلامة الحجة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه والعلامة الحبيب أحمد بن زين الحبشي وكثير من علماء اليمن والحال أنّ القائلين بتحريمها عللوا الحرمة بأن المصلين لها يصلونها زاعمين أنها تكفر الصلوات العامة أو الأمور التي لا تعتقده أحد من فاعليها الآن وإنما يصلون القضاء كما ذكرنا تقليدا للقائلين بجوازها ممن ذكروا وقد ذكروا «**أنّ العامي لا مذهب له؛ فمن وافق عمله مذهبا معتبرًا صحّ عمله ، ولا يجوز لأحد الإنكار عليه**» وذكر ابن زياد فى «**فتاويه**» فى صلاة الرغائب مع عدّه لها من المنكرة أنّها صلاة جائزة لايأثم فاعلها وأنّ الجماعة فيها جائزة أيضا ما لم يعتقد صحة أحاديثها

---

(١) مقدم السؤال هو العلامة المفتي الشيخ المرحوم سالم سعيد بكير كما صرح هو بذلك فى مقدمة رسالته فى الموضوع الموسومة: رفع الاعتراض المنقوض وتحقيق الحق فى صلاة الخمس الفروض اهـ (بافضل)



الموضوعة، فهل -والحال ما ذكر- يجوز لهم هـذا المنـع مـن هـذه الصـلاة وتحديـد الفاعلين لها مع قول العلماء أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محله فى واجب أو حرام مجمع عليه أو محرم فى اعتقاد فاعله مع قولهم : «**إن من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح لا يجوز الإنكار عليه**»، ومـع قـولهم أيضـا : «**لا يجـوز لعـالم إنكـار مختلف فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حالة ارتكابه**» ؛ لاحتمال أنـه قلّـد القائل بحله أو جهل حرمته، أم لا يجوز لهم ذلك وهل أمر هو بمنع هـذه الصـلاة المختلف فيها كما ذكرنا و تشديدهم التنكير فى ذلك وتهديـدهم فاعليهـا بالعـذاب والعقاب مع تركهم النهي والقيام على مرتكبي المنهيات الأخرى المحرمة بالإجمـاع على قوة ظهورها وانتشارها بعد ذلك تهاونا بالدين وتركا للأهم مـن القيـام بتغـير وإزالة المجمع عليه وإنكاره أم لا ؟! أفيدونا !

***

﴿الجواب﴾[1]

فأجاب على ذلك العلامة السيّد الكبير مفتي حضرموت الحبيب عبد الرحمن بن عبيد الله بن محسن بن علوي السقاف[2] بقوله:

الجواب :

والله الموفق للصواب أن **علة تحريم فعل الصلوات الخمس آخر جمعة من رمضان:** «**زعم فاعليها تكفيرها الصلوات العامة أو العمر**»؛ فيقعون بسبب ذلك فى التهاون للصلوات هذه هي علّة المنع كما صرح به العلامة ابن حجر فى «**التحفة**»

---

(١) هذا الجواب بالحرف وبدون حذف للعلامة الحبيب المذكور وقد اختصره مقتصرا على ما أهم ما جاء فيه لطوله العلامة المرحوم سالم سعيد بكير فليعلم اهـ. (بافضل)

(٢) مفتي الديار الحضرمية فى عصره ، المولود سنة ١٣٠٠هـ والمتوفّى سنة ١٣٧٥ بسيؤون .

و«**فتاويه**» وصرح بها غيره. ومعلوم: «**أن الحكم يدور حيث العلة فإذا اشتقت العلة انتفى المعلول**» .

ومتى كانوا ينوون بها القضاء اتجه الحلّ مطلقا لما ذكره السائل عن العلماء غيره. وقد نقل الجمل عن الشوبري عن «الإيعاب» ما نصه : **قال القاضي: لو قضى فائتة على الشكّ فالمرجو من الله أن يجبرها خلالا فى الفرائض أو يحسبها له نفلا** وسمعت بعض أصحاب أبي عاصم يقول: أنّه قضى صلاة عمره كلّها مرة . وقد استأنف قضاءها ثانيا اهـ .

قال الغزي : وهي فائدة جليلة عزيزة عديمة النقل اهـ .

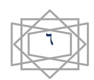
ولئن ناقش «الإيعاب» فيها بإثر ذلك كما نقله الجمل عن الشوبري عنه بقوله: وفى إطلاقها نظر ؛ إذ لا يجوز القضاء إلاّ لموجب كخلاف فى الصحة أو الشرط . أمّا مجرد الاحتياط فلا يجوز ؛ فتعين حمل كلام القاضي على قضاء بسبب موجب القضاء والحال أن لا شيء عليه فى نفس الأمر اهـ. **فإنّه لا يغيّر الاحتجاج بها لصلاة البراءة وذلك من وجوه:**

أوّلها: أنّ الغزي تركها على إطلاقها وهو من أراكين العلم وكفى حجّة .

ثانيها: أيّ صلاة تسلم من الاختلاف مع اتساع شقته فيها بين المذاهب لا سيما بين الشافعي وأبي حنيفة.

ثالثها: أيّ شخص يكون على يقين من صحة صلواته القريبة فضلا عما سبق له فى سالف العمر.

رابعها: أنّ التنظير لا يردّ المنقول ؛ فالمقتضيات موجودة والموانع مفقودة وبالأخصّ إذا قام قبل الصلاة من يفهمهم إيّاها ويؤكّد لهم أنّها لا تغني عن ترك شيء من الصلوات والتهاون بها ؛ فيتمكن إذن ما أخبرنا به الأخ علوي المحضار



عن عمّه الوالد مصطفى المحضار من استشهاده في الموضوع بقوله جل ذكره: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى *﴾ الآيات، وأما قضاء أيام الصبا فمخصوص بما بعد التمييز وأمّا قبله فينعقد خلافا لجهلة الصوفية نقله الجمل عن البِرْمَاوِي[١].

وقد يخالف ما سبق من عمل صاحب عاصم الذي أقرّه القاضي ، بل استحسنه ما لم نحض العمر بما بعد التمييز ؛ فإنّه محتمل .

ثمّ إنّ من أمعن النظر وأجمع الفكر، عرف أنّ العلامة ابن حجر يقول بوجوب القضاء على كلّ حضرميٍّ لكل صلاة من جهة ثلاث إحداها ما يشاركهم فيها غيرهم وهي:

أنّه ما من قائم بهيئة العاجن أو العاجز إلّا فصلاته باطلة عند العلامة ابن حجر كما حقّقه العلامة محمد بن أحمد بن عبد الباري الأهدل في «**فتاويه**» ؛ لأنّه يزيد في ركوع الجالس؛ فتبطل صلاته بذلك، قال ما معناه: «**ويعسر أو تعذّر- من يسلم من ذلك**».

والثانية أنّه ما من حضرمي- إلاّ ما ندر - يأتي في فاتحته بقاف العرب المتردّدة بينها وبين الكاف وذلك مبطل للصلاة عند العلامة ابن حجر[٢].

(١) البرماوي: بكسر الباء وفتح الميم، منسوب إلى برما بلد في المنوفية من مصر، ويقال لها: برمة اهـ لب اللباب السيوطي (٣٥/ ١) مكتبة المثنّى ببغداد.

(٢) وعند المزجّد الزبيدي والشيخ زكريا وابن الرفعة وعلماء حضرموت وأولياؤها تجزيء القراءة بلا كراهة ، وعند الرملي في النهاية تجزيء مع الكراهة، وانظر الخلاف في المسألة في «**بغية المسترشدين**».



الثالثة: ما من مصل إلاّ ويرفع يده بحركة واحدة ثمّ يردّها وذلك مبطل عند العلامة ابن حجر؛ لأنّها ثلاث حركات متوالية، وإنّما يحمل الناس من يقول : إنّ إرجاع اليد إلى محلّها لمصلحة الصلاة فلا تحسب.

وبهذا يعلم أن فعل الصلوات الخمس آخر جمعة من رمضان من القضاء الواجب فعله عند العلامة ابن حجر، فينبغي أن يراعى خلافه فى هذه المسائل الثلاث حتّى جرى على الوجوب عنده . وأما من سواها فالحامل لهم غيره وهو القائل أيضا فى مبحث القضاء، وسيأتي أنّه لا يجوز إعادة الفرض فى غير جماعة إلاّ إن يشكّ فى شرط له أو يرى فى صحته خلافا .

وقال العلامة الجمل: فإن كانت الإعادة للخروج من الخلاف جازت ولو مع الانفراد ؛ **ففعلها بنية القضاء لا ينبغي أن يكون فى موضع اختلاف أصلا ، وإنّما يأتي المنع من حيث الاعتقاد المفضي إلى التهاون** . فأما إذا انتفى ذلك الاعتقاد فقد انتفى المنع .

وما نقله السائل عن ابن زياد فى صلاة الرغائب من الحجج المجوّزة لتلك الصلاة ، وقد جرى فيها خلاف كبير وبشر مستطير بين العلامة ابن الصلاح وعز الدين ابن عبد السلام .وألّف الأوّل رسائل فى الطلب ، والثاني رسائل فالمنع . **ومما اعتمده ابن الصلاح فى طلب هذه الصلاة: دخولها تحت مطلق الأمر الوارد بطلب الصلاة بقطع النظر عن ضعف الحديث الوارد فيها ، ومما اعتمده مانعوها: ما نقله ابن قدامة عن طاوس اليماني من قوله: الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون أم يعذّبون**. قال أبو شامة: وهذا رأي لا يرى الإكثار من الاعتمار والموالات بين العمر فى سنة واحدة وهو الذي نختاره ؛ لأنّه خلاف سنة رسول الله ﷺ اهـ بمعناه.

وقد أطال العلامة السيد علوي بن أحمد الحداد فى الكلام على هـذه الصـلاة . ومنه عن الناشري : إنّ تلك الصلاة كانت تعمل بجامع زبيد بعد فراغهم من آخـر جمعة فى رمضان ولا يترك ذلك إلاّ القليل ؛ فأمر والدي بتركها للخوف من تركهم صلاة سائر السنة ؛ لاعتقادهم أنّ ذلك يكفي عنها.

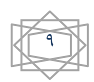
وفيه فوائد:

[١] **تقدّم عملها بزبيد وهي مهدّ الفتوى ومحطّ رجـال العلـم ومـأوى أراكـين الاجتهاد.**

[٢] ومنها: **أنّ المنع لم يكن إلاّ للخوف من ترك الصلاة سائر السنة** ، فإذا انتفـى فقد زال المنع بل جاء الوجوب كما استنبطنا من كلام العلامة ابن حجر ، وفى ذلك الجواب ما يفهم من أنّ من بين العلماء من لا يشترط الإعادة الوقت وموافقته كافية بشرط أن لا يصلي معهم من يعتقد سقوط الصلوات بها فى سائر السنة ؛ فـلا وجـه إذاً للمنع، ومعلوم أن الأصحّ عند النووي ومـا نقلـه أبـو مخرمـة فى «**فتـاوي**»: أنّ العامي لا مذهب له ؛ فمتى وافق مذهبا من المذاهب صحّت صلاته .

وقول السائل: **إنّ سيدنا الفخر أبا بكر بن سالم كان يجوّز ويصلّيها كان أقـوى الحجج لذلك ؛ لأنه من أهل الاجتهاد**. وقد نقل شيخ مشـايخنا السـيد علـوي بـن سـقاف الجفـري فى كتابـه «**النهـر المتـدفّق**» أن القطـب الحـداد ادّعـى الاجتهـاد ، وبالحري أن يكون الفخر كذلك أو أكبر من ذلك. وبلغنا أنّ العلامة السيد عبد الله بن عبد الرحمن بلفقيـه سـئل عـن هـذه الصـلاة كـان الفخـر يصـلّيها لم يسـعه إلّا الإذعان.

وأما قول السائل بامتناع إنكار غـير المجمـع عليـه وغـير مـا يعتقـده الفاعـل حرمته وهو منقول المذهب إلا أن المستحبّ مـا لـيس لغـيره ، ومعلـوم أنّ تقـديم



إنكار الأهمّ من المنكرات أوجب وأولى وأولى من المهمّ فضلا عمّا دونه ، وإلاّ جاء موضع قول الولد الذي عنّ[1] له أبوه فى اغتصابه عرض المرأة وإحبالها وقال له: هلاّ عزلت إذا وقعت فى الفاحشة يا عدوّ الله! فبلغني أنّ العزل مكروه . فقال له: أو ما بلغك أنّ الزنا حرامٌ. وقول ابن عباس أو غيره من العراقيين وقد سألوه عن قتل المحرم للبعوض: «**تسألون عن دم البعوض، وقد قتلتم ابن بنت رسول الله ﷺ**».

وهذا كاف فى إقامة الحجّة وإنارة الشبهة وإيضاح الطريق وبالله التوفيق .

قاله مع ضعف النظر وشدّة الحر واضطراب الفكر والاقتصار على ما بالذكر وأملاه عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف .

***

(١) عنّ : أعرض عنه وانصرف.



﴿التقريظات المؤيدة للجواب المذكور﴾

***

الحمد لله ، اطّلعت على كتبه العلامة مفتي الديار الحضرمية سيدي الوجيه الرحمن بن عبيد الله السقاف من الجواب على السؤال للتعلق بصلاة البراءة بهذه الورقات فألفيته جوابا سديدا مؤيدا بالأدلة الصحيحة والنصوص المعتمدة الصريحة ، فجزى الله المجيب عن الإسلام والمسلمين خيرا وإبقاء لكلّ معضلة ذخرا . قاله وكتبه عبد القادر بن عبد الله الحامد .

***

ما قاله الأخ العلامة عبد الرحمن صحيح ومقرّر، قاله الفقير محمد بن هادي السقاف.

***

لا خفاء أنّ ما قاله الوالد عبد الرحمن وقرّره وكتبه الوالد محمد بن هادي السقاف وحرّره فى النبذة المختصرة هو الحقّ الصريح. وكفى بذلك حجّة لطالبي الحقّ فى الموضوع والله الموفق للصواب . قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله أحمد بن موسى بن عمر الحبشي عفى الله عنه آمين.

***

الحمد لله ، قرأت ما كتبه العلامة المفتي عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف جوابا على السؤال بخصوص صلاة البراءة ، فرأيته جوابا صحيحا سديدا . وفق ما كتبه العلامة الداعي إلى الله شيخنا محمد بن هادي السقاف فى رسالته فى المسألة بعينها. فجزاهما الله تعالى عن المسلمين خير الجزاء.

قاله صالح بن علي بن صالح الحامد .



الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد، فقد اطلعت على ما أجاب به سيدي العلامة الوجيه الحبيب عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف من الجواب على السؤال المذكور أعلاه ، فرأيت أنّ ما ذكره من الصلاة المسؤول عنها وجوازها هو الحقّ والصواب، وقد دلّل ذلك من كلام العلماء بما فيه الكفاية، وعليه فلا يجوز المنع منها فضلا عن أن يهدّد فاعلها بالعذاب والعقاب. وما ذكره من أنّ للمحتسب –وهو المولى من قبل الإمام أو صاحب الشوكة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر– فى الإنكار ما ليس لغيره صحيح. وذلك لأنّه قائم مقام مولّيه الإمام أو صاحب الشوكة، ولا يقاس بالوليّ غيره، ولهذا لو أمر بصلاة الاستسقاء أو صومه صار واجبا كما نصوا عليه .

زمن المهمات المستجدات هنا ذكر ما جرى عليه العمل فى هذه المسألة بتريم التي هي معشعش رجال العلم والدين من قديم وهو أنّهم لا يصلون هذه الصلاة جريا على المعروف من علماء هذه البلدة فى مراعاته الأحوط والخروج من الخلاف، ولكنّهم مع ذلك لا ينكرون على فاعليها؛ لأنّها من مواضع الخلاف. وقد جرى عملهم على عدم الإنكار فى محل مسألةٍ خلافيةٍ تبعا للمقرر من امتناع إنكار غير مجمع عليه وغير ما يعتقد الفاعل حرمته. وذلك منقول المذهب كما ذكره المجيب نفعنا الله به، وقد أصاب المجيب ما نقله ما استشهد به الحبيب مصطفى المحضار متع الله فى الموضوع بقوله تعالى ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى*﴾ إلى آخر السورة، والله أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه.

وكتبه الفقير إلى الله سالم بن سعيد بكير سامحه الله .

***

بسم الله له الحمد وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصاحبه وتابعيه .



وبعد، لقد حررت ما حررت الجهابذة الأعلام أدام الله بهم النفع للأنام حول صلاة البراءة التي تصلى آخر الجمعة من رمضان من جواب العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله ورسالة سيدي الحبيب محمد بن هادي وما قرظ به الباقون على ما ذكر؛ فرأيت القول بجوازها والحال ما ذكر السائل هو الحقّ الصريح وماذا بعد الحقّ إلاّ الضلال ، ولا وجه حينئذٍ للقائلين بمنعها تهديدهم فاعليها بالعقاب. ويا عجبا من هذا الزمان المعكوس الحال؛ فإنّ التاركين للفرائض والمتهاونين كثير[1] وهو أحقّ أن يهددوا وأن يقام عليهم حدّ الله فى تركها ولكن لم نر من قام بتهديدهم بالعقاب فضلا عن إقامة الحدّ الشرعي فيهم، فلا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم ، ونسأله تعالى أن يوفّق ولاة الأمور لما فيه من الصالح العام لأهل الإسلام بجاه خير الأنام سيدنا محمد عليه وعلى أله أفضل الصلاة والسلام.

كتبه الفقير محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه فى ١٩ذي الحجة الحرم سنة ١٣٧٢هـ .

---

(١) من الأحوال المحزنة التي نقشت فى البلاد فى الأيام الأخيرة وبين الحكام التهاون بترك الصلاة المكتوبة بل التحاهر من بعض تاركيها بحكماء فى الحكم عليهم باستحلالهم تركها أو جحود وجوبها أو إنكار وجوب النهي عن ترك إنكار وجوب الحدّ على تركها كقولهم مثلا: الصلاة من متعلقات الحرية أو على سبيل التهحّم حينما يقال للتارك لها: قم صلّ ، فيجيب: أنت قدك تصلي يكفي ذلك مما يجب بالأقل تبيين الحكم الشرعي لهؤلاء التاركين الجاحدين وتذر بما يترتب على لك من ردة هؤلاء ، فتطلق نساءهم ولا يصح نكاحهم ويمنعوم من الدفن فى مقابر المسلمين ولا يغسلون ولا يصلى عليهم ولايرثون ولا يورثون وليست ولاية شرعية فى تزويج بناته وكذا تنتفي عنهم الولايات عادموا كذلك اهـ من تعليق على الرسالة الموسومة برفع الاعتراض المنقوض للعلامة المرحوم سالم سعيد بكير اهـ (بافضل)



<u>فيما يلي صورة ما ردّ به السيد حسين بن محمد بن مصطفى بن الشيخ أبي بكر بن سالم وما ردّت به هيئة العلماء ببندر المكلا على جواب السيد العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف الآنف الذكر:</u>

***

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد، فقد اطّلعت على ماكتبه السيد عبد الرحمن بن عبيد الله على السؤال الذي رفع إليه حول ما قيل عن الصلاة المحددة المعروفة بصلاة البراءة، وقد حاول المذكور فى كتابه حلّ فعل تلك البدعة[1] السيئة المضرة بالدين، والتي ضررها أعظم من ضرر كثير من الكبائر.

وها نحن نورد خلاصة ما قال وما احتجّ به وتعقبه إظهار بطلانه، قال:

إنّ علة التحريم هي زعم فاعليها أنها تكفر صلوات العام. قال: هذه علّة المنع فإذا انتفت العلة انتفى المعلول، ومتى كانوا ينوون بها القضاء اتجه الحلّ مطلقا.

ونقول:

إنّ ما زعمه من حصر علة التحريم والمنع فى زعم أو اعتقاد تكفيرها لصلوات العام فليس كما قال، ولكن علل المنع والتحريم كثيرة؛ فمنها: ما ذكره وهو السبب الوحيد الدافع لفاعليها على فعلها ، وإلّا فلماذا تفعل.

ومنها: عدم مشروعيتها فى الدين فهي بكيفيتها المعروفة ووقتها المحددة المخصوص إشراع فريضة مسنونة فى دين الله مبتدعة محدثة مضارة لأصول الدين ومقاصده وفاعله آثم. قال رسول الله ﷺ: «**من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه**

---

(١) اعلم أنّ البدعة المنهي عنها هي ما خالفت الكتاب والسنة لا مطلقا، وإلاّ.. فهي تعتريه الخمسة كما نقله الفقهاء عن ابن عبد السلام وأقرّوه اهـ (بافضل)



فهو ردٌّ»[1] فالصلاة المشروعة فى الإسلام قسمان فرض ونفل ويفعل كلذ منهما قضاء وأداء فيما يطلب فيه القضاء من النفل. وهذه الصلاة خارجة من كلا القسمين ؛ لمخالفتها لأحكامها.

ومنها: تخصيصها بوقت محدود فهو آخر جمعة من رمضان لا يمكن التقدم ولا التأخر عنه بحال من الأحوال ، وهذا التخصيص لا أصل له شرعا البتة ، بل منهي عنه كما فى الحديث ، وهل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشرع آخر؟! اللهم لا .

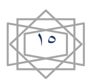
ومنها: عدم انعقادها وبطلانها والتلبس بعبادة باطلة حرام ممنوع ذلك أنّ الإمام يؤمّ فاعليها وأغلبية الذين يصلون معه غالبا الناس محافظين على الصلوات ومن الذين لا يتساهلون بتأخير الفوائت عن الوقت المشروع قضاؤها فيه إذا فاتهم شيء ؛ فدخولهم فى هذه الصلاة بنية القضاء والحال أنّه لا فائت عليهم ممنوع ؛ لعدم انعقادها وحينئذٍ فقلبهم بها محرّم لبطلانها ، وأمّا العوام الذين يتساهلون بالصلاة فلا شكّ أنّهم يصلّونها بنية الاستغناء عن الصلاة الفائتة .

ومن هنا يعلم بطلان ما قاله السيد عبد الرحمن من حصر التحريم والمنع فى علة اعتقاد تكفير صلوات العام، وما عزاه المحصر فى عبارة «التحفة» غير صحيح؛ فإنّ الشيخ ابن حجر لم يحصر علّة التحريم كما قال السيد عبد الرحمن .

ومنه يعلم أيضا بطلان قوله: «**أنّهم متى كانوا ينوون بها القضاء اتّجه الحلّ**» ثمّ قال بعد أن حكى نقل الجمل عن الشوبري عن «الإيعاب»: وقول القاضي: لو قضى فائته على الشكّ ومناقشة «الإيعاب» إلى أن قال: فإنّه لا يغيّر على الاحتجاج بها لصلاة البراءة وذلك لوجوهٍ أوّلها: أنّ الغزي تركها على إطلاقها وهو من

---

(١) رواه البخاري ومسلم .



أراكين العلم وكفى به حجّة ونقول: إنّ كلام الغزي ليس فى صلاة البراءة وإنّما كلامه فى مطلق القضاء، وغريب من السيد عبد الرحمن أن يموّه إلى هذا الحدّ فيوهم العامة الحقّ فى قالب الباطل، ثمّ قال:

ثانيها: أيّ صلاة تسلم من الخلاف مع اتّساع شقّته فيها بين المذاهب لا سيّما بين الشافعي وأبي حنيفة لا أدري ماذا يريد السيد عبد الرحمن من هذه الجملة ؛ فإن كان يريد منها أنّ صلاة البدعة صلاة البراءة من الصلوات المختلف فيها فقد شطّ بعيدا وأبعد كثيرا وتنكّب عن الصراط السوي ، وإن كان يريد وقوعها قضاء عن المختلف في صحّته من الصلاة فهذا لم يقله أحد أحد من حملة الشريعة ورجال الفقه الإسلامي ، ومن زعم ذلك فليوضّحه لنا فى أيّ سفر هم. ثمّ قال:

ثالثها: أي شخص يكون على يقين من صحّة صلواته القريبة فضلا عمّا سبق له من سالف العمر احتجّ بهذا أيضا لمشروعية صلاة البراءة ، وهل يكون ذلك حجّة فيما نحن بصدده ، ويكفي فى سفوه أنّه لا يتّفق مع العقل السطحي فضلا عن العقل السليم أو النقل الفقهي فهو ساقط كالذي قبله. ثمّ قال:

رابعها: أنّ التنظير لا يردّ المنقول ؛ فالمقتضيات موجودة والموانع مفقودة يخيّل للقاريء هنا أنّ هناك نقلا عن مشروعية صلاء البراءة وأنّ التنظير الذي يشير إليه لا يردّ ذلك النقل ، وهذا من المغالطة والإيهام فى التعبير ؛ إذ الواقع أن لا نقل عن مشوعية صلاة البراءة ولاتنظير حولها . ثمّ قال: وبالأخصّ إذا قام قبل الصلاة من يفهمهم إياها ويؤكّد لهم أنّها لا يغني عن ترك شيء من الصلوات والتهاون بها اهـ كلامه هنا يفيد أنّه إذا قام قبل فعل هذه الصلاة وعند إرادة الدخول فيها من يفهم فاعليها أنّها لا تفيد عن ترك شيء من الصلوات أنّه عندئذٍ يحلّ فعلها ، وهذا كلام ينقض بعضه بعضا ، وإذا كان لا يغني عن شيء من الفوائت فأيّ صلاة هذه

حينئذٍ إذاً فما هي إلاّ فريضة سنوية فرضت فى دين الله لم ينزل الله بها من سلطان وما هي إلاّ بدعة محرّمة أحدثت فى شريعة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثمّ قال: فيتمكّن إذاً ما أخبر به الأخ علوي المحضار عن عمّه مصطفى المحضار من استشهاده فى الموضوع بقوله جلّ ذكره ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى*عَبْدًا إِذَا صَلَّى*﴾

وأقول: صلاة البراءة ومحاربة أهل تريم ومن النصوص الصريحة المعتمدة يتجلّى لك الحقّ لمؤيّديه ونجساً[1] أمامك الباطل المزيّف، وأمّا ماكتبه بعض الشيوخ من اللغط والخبط والحوض فى الوقوع فى السبب فترجّح الحكم فيما قاله إلى عقله ، وكفانا قول الله تعالى ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ*﴾ اللهمّ أرنا الحقّ حقّا ووفّقنا لقبوله واتّباعه، وأرنا الباطل باطلا وأعنّا على رفضه واجتنابه وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه حسين بن محمد بن مصطفى بن الشيخ أبي بكر بن سالم[2] .

***

---

(١) من الصلابة والغلظ .

(٢) بلغني انّ السيد حسين المذكور رجع عن قوله ذلك وندم على ما كتبه من إنكاره اعتراض لمصلّي صلاة البراءة والله اعلم اهـ (بافضل)



فيما يلي التأييدات والمصادفات من هيئة العلماء بالمكلا على ما كتبه السيد حسين بن محمد المشار إليه أعلاه :

***

الحمد لله حقّ حمده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه .

وبعد، فقد رأيت ما كتبه الفاضل السيد حسين بن محمد بن مصطفى بن الشيخ أبي بكر بن سالم فى هذه الرسالة حول الصلاة المسماة : صلاة البراءة التي تفعل فى آخر جمعة من رمضان فوجدت أنّ ما قاله هو الحقّ والصواب الذي يجب على المؤمن الصادق فى إيمانه أن يخضع له وأن يتلقّاه بالقبول ، والذي يجب على ولاة الأمور تنفيذه بمنع فاعلي تلك الصلاة منها كمنع سائر المنكرات بل أولى منها؛ لأنّ فاعل المعصية يفعلها وهو يعتقد أنّها معصية فيرجى أنّه يتركها ويتوب . أمّا فاعلي هذه الصلاة فيفعلها وهو يعتقد أنّه مثاب عليها والواقع أنّه آثم، ومتى يتوب زد على ذلك أنّ ضررها فى الدين خطير وعظيم جدّاً حيث تؤدّي إلى تعطيل وترك فريضة الصلوات كما يعتقد أنّها تغني عنها للعمر والعام فى هذا من الضرر على الدين ما ينكره إلاّ معاند مخذوع أو معزور .

هذا ونسأل الله التوفيق لاتّباع سنة سيّدنا محمد صلى الله عليه وسلّم وترك البدع والمحدثات وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

قال ذلك عبد الله بن عوض بكير .

***

بسم الله الرحمن الرحيم

صلاة البراءة حدث فى الدين وبدعة مضلّة مخالفة لتعاليمه ودسيسة خبيثة من عدو مكيد الإسلام وأتباعه، وقدّمها فى ذلك المظهر المغزي الخلاف صلاة البراءة أي أنّها تسقط عن فاعليها ما؛ فإنّه من صلاة العام وتبريء ذمّته فانطلق إلى كثير من الأخيار والعامة وجمهور الناس فى الأغلب يتلقّى هذا الأمر بالقبول من غير درس ولا تمحيص بدافع حسن الظنّ والرغبة فى الخير ، ويغفلون عمّا انطوى عليه من شر وسوء عاقبته، صلاة البراءة شرع عبادة لم يأذن الله بشرعها من قال بمشروعيتها فليأتنا بدليل من الله وسنة رسوله أو يقدّم لنا النقل الصحيح من أعلام الفقه الذين يرجع الناس إلى أقوالهم ؛ فإذا أعوزه كلّ ذلك فليرجع الحقّ وليعد إلى نصابه وفيما كتبه الفاضل حسين بن محمد بن الشيخ أبي بكر بن سالم من أقوال الفقهاء ما يغني عن الإطالة ، والله وليّ التوفيق .

محمد بن عبد الله بن سعيد باجنيد

***

بسم الله الرحمن الرحيم

فعل صلاة الخمس بعد صلاة آخر جمعة من رمضان بزعم أنّها تكفّر عن فاعليها ما فَوَّتُوه من صلاة العام ، وأنّى هذه صلاة العمر فعل هذه الصلاة على هذه الصورة وبهذا القصد وفى ذلك الوقت بالذات ليس من الدين فى شيء لا نجد له أصلا من كتاب ولا سندا من سنة ، وما كان كذلك فهو بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة فى النار ، وقد تعرّض العلماء فى كتبهم لهذه الصلاة التي يطلق عليها اسم صلاة البراءة وبيّنوا أنّها بدعة ودخيلة فى الدين وصرّحوا بتحريمها ، وقد اطّلعت على كتابة السيد الفاضل حسين بن محمد بن الشيخ أبي بكر بن سالم فى

الموضوع أورد بعضا من نصوص العلماء بما أراه كافيا لمن ينشد الحقّ ويبغى الصواب، قاله محفوظ بن سعيد المصلّي .

***

فيما يلي:

صورة ردّ تعقيب من علماء حضرموت الداخل على الكتابة المنسوب إلى السيد حسين بن محمد بن الشيخ أبي بكر بن سالم المذكور آنفا المعترض على جواب العلامة السيد عبد الرحمن بن عبيد الله .

***

أمّا بعد، حمد الله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله محمد وآله وصحبه.

فقد اطلعت على ما كتبه وسوده من صفحات السيد حسين بن محمد بن مصطفى بن الشيخ بن أبي بكر بن سالم وحاول فيه أن يفلق الحجر بقوته ويهزّ الجبل بطفيفه وبسابق الفرسان بأتانه :

راكـب الأتان وظنّ أنّ أتانه   يوم الـرهان تسابق الفرسانا

فما عدا بصنيعه هذا ، وقد تعرّض للزجر بنفسه فى مضيق هذا المازق إن كشف عن جهاله وعمائه بمصادر هذا المبحث وموارده ، ولله درّ القائل :

ومـن جهلت قدر نفسه   رأى غـيره منه ما لا يرى

لقد منّته نفسه العزور أن ينقض ما كتبه العلامة الجليل مفتي حضرموت السيد عبد الرحمن بن عبيد الله حول صلاة الخمسة الفروض آخر جمعة من رمضان بنيّة القضاء بكلام ساقط بذاته، ولكن لا بأس بزيادة تفاهم ما كتب:

أوّلا : زعم أنّ علل المنع من تلك الصلاة والتحريم كثيرة و ثمّ قال : منها ماذكره وهو السبب الوحيد، فهذا تناقض قبيح وتغابن صريح كيف يقول أنّها كثيرة . ثمّ يقول السبب الوحيد ، فهل يعقل صبيّ فضلا عن عاقل أنّ الوحيد كثير أنّ هذا للتناقض الفاضح والغلط الواضح.

وقوله فى وصف ذلك السبب: إنّما هو الدافع لفاعليها على فعلها كلام لا يعوّل عليها، ولا يلتفت إليه ؛ إذ لا اطلاع له على نيات فاعليها من كون ذلك الزعم هو الدافع لفاعليها على فعلها، ولا سيما أنّ الواقع والمنادى به حين إقامتها كونها قضاء كما جاء فى السؤال وعليه.

فقوله : الدافع لفاعليها على فعلها تحكّم فى النيات والمقاصد بلا دليل ؛ فلا يعتقد به مطلقا ، أمّا بقية العلل التي ذكرها إنّما هي من عندياته ومن تلقائياته لم يورد فيه شيئا من النقل عمّن يوثق به ، ولذلك فهي مردودة عليه؛ فإن كان عنده نقل بما ذكره فيبديه ويكفي فى مشروعية هذه الصلاة قوله عليه الصلاة والسلام «**الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقلّ**» أي أنّها خير شيء وضعه الله يتقرّب به العبد إلى ربّه عزّ وجلّ . وقد استدلّ بهذا الحديث لمشروعية صلاة الرغائب : الإمام ابن الصلاح وكفى به حجّةً ، وقد أورد الناشري فى «إيضاحه» فى هذه الصلاة بخصوصها أثرا عن سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو «**أنّ من صلاها كانت جبرا لما فى صلاته من الخلل**» فالصلاة على هذه الكيفية جائزة شرعا صحّ الحديث أوّلا كما قال ذلك العلامتان الشبراملسي فقد ذكر أنّه يصح بما دلّ عليه الحديث الضعيف فى فضائل الأعمال وإن لم يصحّ بشرط أن لا يخالف ما تقرّر فى الشرع وأن لا يشتدّ ضعفه ؛ فيعمل بمقتضاه ولا يعتقد سنية ذلك العمل به ، ومع ذلك يرجى العامل حصول ما آمله ورجاه من سعة كرم الله سبب ما دلّ عليه ذلك الحديث .

وقد نقل الشيخ ابن حجر الهيتمي أنّه ورد فى حديث صحيح ما معناه «**أنّ من عمل بالحديث طامعا فيما دلّ عليه من الثواب أعطيه وإن لم يكن ذلك الحديث صحيحا**» اهـ .

وقد صلى هذه الصلاة جماعة من الأئمّة البارعين فى علمي الظاهر والباطن **كالفخر الشيخ أبي بكر بن سالم** والعلامة الحبيب **أحمد بن زين** الحبشي والإمام الحبيب **عمر بن زين بن سميط** والعلامة المحقق **أحمد بن حسن** العطاس وغيرهم من علماء اليمن وحضرموت وأمر بها وأقرّها -كما يأتي- الإمام الحجّة الحبيب **عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه** الذي كان يلقبه القطب الحبيب عبد الله الحداد بـ «علامة الدنيا» ، ويقول فيه: «**والله ما فى الأكوان مثل عبد الرحمن**» وناهيك به وبمن تقدّم ذكرهم من أئمّة الدين والعلماء الورعين فى عصور العلم والدين الذين للناس بهم أسوة ، وإذا لم تقصر بهم وبأمثالهم الحجّة -وهم أهل الاقتداء وحجج الله فى أرضه- فبمن تقوم الحجّة ؟!

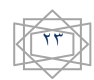
ثانيا: أنّ عبارة الشيخ ابن حجر فى «التحفة»: هكذا زاعمين أنّها تكفّر صلوات العام أو العمر. فقوله: زاعمين : حال ، وفى المتون أنّ الحال[1] مبيّن للهيئة؛ فإذا قلت: جاء زيد راكبا لا يفهم منه بحال أنّه جاء غير راكب ، ثمّ الحال وصف بشهادة قول «الخلاصة»:

والحال وصف فضلة منتصب ❊ مفهم فى حال كـ فردا أذهب

والصفى هي الثالثة من المخصصات فى متن الجمع ، فالتحريم خاص بحال زعم التكفير ، ومنه يتبيّن فساد قوله: إنّ ابن حجر لم يحصر علّة التحريم ؛ إذ قد خصّصته بحالة الزعم ؛ فلا يحتمل التحريم غير تلك الحالة ، ولكن رحم الله أبا طيّب حيث يقول:

ومن البلية عند من لا يرعوي ❊ عن غيّه وخطاب من لا يفهم

(١) المقرر أيضا عند النحاة أنّ الحال قيد فى عاملها مبيّن لهيئة صاحبها ، فلهذا ذكروا أنّه من نذر أن يعتكف صائما أو يصوم معتكفا أنّه يجب عليه الاعتكاف والصوم معا اهـ (بافضل) .



ويروى عن الإمام علي كرم الله وجهه أنّه قال : «**ما جادلني عالم إلاّ غلبته ، ولا جاهل إلاّ وغلبني، ولا حيلة فيمن يتكلّم من رأسه بلا بصيرة من العلم ولا نور من الهداية**» .

ثالثا: قوله: دخولهم فى هذه الصلاة بنية القضاء والحال أن لا فائت عليهم .. ممنوع يرده ما نقله المفتي عن الجمل : ولا بأس بإعادتها ؛ لأنّ بالتكرير يحصل الفهم حتّى للحمير ، عبارة الجمل :

(فرع) قال القاضي : لو قضى فائتة على الشكّ فالمرجوّ من الله تعالى أن يجبر لها خللا فى الفرائض أو يحسبها له نفلاً. وسمعت بعض أصحاب بني عاصم يقول: إنّه قضى صلوات عمره كلّها ، وقد استأنف قضاءها ثانيا اهـ . قال الغزي : وهي فائدة جليلة عزيزة عديمة النقل اهـ «إيعاب» .

ثمّ نظر فيه بمارزة المفتي فى جوابه ولم يقدر المعترض على نقض شيء منه فلا حاجة للإطالة ، وغاية الأمر: أن تكون المسألة خلافية ، وقد قال ابن حجر فى «تحفته» ومثله غيره : أمّا من ارتكب من يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الإنكار عليه .

ولكن المعترض هذا يقول بخلاف ما قاله الفقهاء حسب ما رأيت عبارة «التحفة» والذي ينطبق عليه إنّما هو قول «التحفة» وليس العامي يجهل حكم ما رآه أن ينكره حتّى يخبره عالم أنّه مجمع عليه ، ومن أين الإجماع وما هو الإجماع وما هو حكم الإجماع وهل وقع الإجماع ؟ كلّها مسائل لا يعرف هذا المعترض من أطرافها شيئا مع قربها وتفصيلها فى المتون فضلا عن المطوّلات ، ولله درّ الشرف ابن الفارض إذ يقول :

فقمت مقاما حطّ قدرك دونه * على قدم عن حظّها ما تخلّت

أمّا قوله : ما قاله الغزي ليس فى صلاة البراءة ، إنّما كلامه فى مطلق القضاء ؛ فيردّه ما نقله هو عن المالباري من قوله: آخر جمعة من رمضان سبع عشر ركعة بنية قضاء الصلوات الخمس إلخ فهذا صريح فى أنّها هي ولكن الرجل يهدف بما لا يعرف .

يقولون أقوالا ولا يفهمونها ※ ولو قيل: هاتوا حققوا.. لم يحققوا

فمن ينقض كلامه بنفسه ويهدم بناءه من أسّه ولا يلتفت إليه ولا يعوّل إليه . وهذا هو التناقض فى شيء ما زعمه فى قول المفتي: «وبالأخصّ إذا قام قبل الصلاة من يفهّمهم إيّاها أنّها لا تغني عن شيء من الصلوات والتهاون بها» فإنّ دعواه ومغالطته بأنّ هذا كلام ينقض بعضه بعضا مردودة بأنّ كلام المفتي ظاهر فى أنّ المراد أن يقوم من يفهم العوام الذين ربّما اعتقدوا أنّها تكفّر عنهم شيئا من الصلوات فيصرّح لهم بأنّ هذه الصلاة لا تكفّر لأحد شيئا ولا تجيز له أصلا ترك شيء من الصلوات والتهاون بها ، وإنّما هي قضء لما عساه أن يكون عليه مما نسيه أو صلاة بلا وضوء نسيانا أو نسي لمعة مثلا ولم يتذكّر حتّى مات أو حنو ذلك من موجبات القضاء فهي قضاء عمّا بان عليه فى نفس اللأمر ، وإلّا.. فنفل مطلق فهذا لا يعدّ تناقضا مع ما قرّره المفتي ونقله عن القاضي ووافق عليه الغزي من أنّه لو قضى فوائت على الشكّ فالمرجوّ من الله أن يجبر بها خللا فى الفرائض أو يحسبها له نفلا كما تقدّم نقله ، وحينئذس فأين ما زعمه المعترض بأنّه ينقض بعضه بعضا .

نعم، إذا كان المعترض أصلحه الله لا يفهم من كلام المفتي إلاّ ما ذكره فيما أفاته إلاّ ما قاله أبو الطيّب :

وَكَـــــمْ مِنْ عائبٍ قولًا صحيحًا ※ وآفاتُه مِـــــــنَ الفهْمِ السَّقِيْمِ

على أنّ اعتقاد العامة شيئا لا يعتقده الخاصة لا يكون سببا لتحريمه على الخاصة؛ فإنّهم إذا فهموا خلاف ما يفهمه الخاصة.. كان ذلك لتقصيرهم وسوء فهمهم، فطريقتهم: أن يسألوا ويتفهّموا، وعلى الخاصة إرشادهم كما أشار إليه المفتي إلى مثل هذا لغيّرنا أوضاعا شرعية كثيرة .

ومما يؤثّر من عمل بعض أهل تريم مما يجري فى واد واحد مع ما نقله الجمل أنّ أحد فقهاء أسرة السادة آل بلفقيه آل حمطوط الذين يقول فيهم الشيخ باسودان وغيره : إنّهم جفنة العلم وهو الحبيب الفقيه العلامة محمد بن علي بلفقيه ابن عمّ الإمام الحبيب عبد الله بن حسين بلفقيه الذي شبّهه بعض علماء اليمن بابن حجر ومن معاصريه أنّه قضى جميع الصلوات التي صلاها مدّة سفره إلى جاواة عندما عاد إلى بلدة تريم وهي حوالي تسعة أشهر .

رابعا: قوله : غريب من السيد عبد الرحمن وغيره من المستشهدين بهذه الأيات فى الموضوع إلخ. جوابه: إنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب . وقد قال المفسّرون كالبيضاوي وأبي السعود وغيرهما فى قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللهَّ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤] أنّ هذا الحكم عام لكلّ من فعل ذلك فى أيّ مسجد كان ، أو كان سبب النزول فعل طائفة معيّنة فى مسجد مخصوص اهـ . ولكن على من تقرأ زبورك يا داود. وقد استدلّ بهذه الآيات وهي ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى * عَبْدًا إِذَا صَلَّى*﴾ [العلق:٩-١٠] حجة الإسلام ابن الصلاح فى جزءه الذي ألّفه فى صلاة الرغائب ردّا على عزّ الدين ابن عبد السلام . فالرجل لم يردّ على مفتي حضرموت وإلّا ردّ على العلامة ابن الصلاح ورفع نفسه إلى ذلك الحدّ كانت مجاراته من السفه ؛ لأنّه إذاً إمّا جاهل وإمّا كبير فى عين نفسه فقط.

خامسا: ما زعمه من محاربة أهل تريم لها لا نصيب له من الصحّة بل هو افتراء وتقوّل عليهم ؛ فأهل تريم لا يؤثّر عنهم مطلقا أنّهم أجازو الإنكار على فاعليها تبعا للمقرّر أنّه لا إنكار فى غير المجمع عليه فضلا عن محاربتها منع الناس منها بالقوّة – سبحانك هذا بهتان عظيم- وغاية الأمر أنّهم –أي: أهل تريم- لا يصلّونها لما قام عندهم فى ذلك كما نقل ذلك عنهم العلامة الحبيب علوي بن أحمد الحداد لما سئل عن هذه الصلاة، ونقل لك أيضا عنهم الحبيب العلامة محمد بن هادي السقاف –متع الله بحياته- فى رسالته التي استطرد فيها إلى ذكر الصلاة المذكورة ، فيكفينا مثالا واقعيا فيما التزمه علماء تريم من عدم الإنكار على فاعليها صنيع الإمام الحجّة العلامة الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه ؛ فإنّه لما سئل عن جواز فعل هذه الصلاة واختلاف العلماء فيها .. أمر السائل بالتوقّف حتّى يسأل أحد الفضلاء آل أبي وزير بعينات هل كانت هذه الصلاة يفعل من وقت الشيخ أبي بكر بن سالم وهل صلاها هو. فلمّا أجابه باوزير بأنّها كانت تفعل بعينات من وقت الشيخ أبي بكر بن سالم ، وأنّه كان يصلّيها هو وأولاده بعده يصلّونها إلى الآن أقرّها وأمر السائل، وكان من آل أبي وزير يفعلها وقال له : لا تخالف السادة آل الشيخ أبي بكر بن سالم ولا يعبأ بكلام ابن حجر والناشري وغيرهما . ووجه إحجامه عن إنكارها أنّ الشيخ أبا بكر بن سالم لم يصلّها إلاّ بتقليد صحيح للغزي أو لغيره ، وإلا فالحقّ عندهم فوق كلّ عاطفة . وحاشهم من المداهنة فى دين الله وربّما كان الشيخ أبو بكر بن سالم من المجتهدين؛ فإنّه محلّ ذلك ، ومتى كان ذلك كان تقليده جائزا لا سيما لقد عرف قوله : فى المسألة بتفصيله . هذا مثال لصنيع متقدّمي علماء تريم فى عدم الإنكار على فاعلي تلك الصلاة، ومن صنيع متأخّريهم فى ذلك أيضا ما وقع من العلامة مفتي حضرموت

فى زمانه الحبيب عبد الرحمن بن محمد المشهور ؛ فإنّه لّما استأذنه بعض تلامذته فى الذهاب إلى عينات للصلاة المذكورة أمره بذلك ولم ينهه ، فإين هذه المحاربة التي عزاها هذا الكاتب إلى أهل تريم وحاشاهم أن يكونوا قد منعوا المصلين من مساجد الله بالقوّة، فهل هذا إلاّ افتراء وتقوّل عليهم وما كفاه هذا حتّى وما كفاه هذا حتى افترى على السيد محمد بن هادي السقاف بأنّه أوضح محاربة أهل تريم لتلك الصلاة فى رسالته التي تعرّض فيها لذكرها ؛ فرسالة الحبيب محمد بن هادي السقاف بين أيدينا وليس فيها مما ذكره الكاتب شيء بل قال فيها بجواز تلك الصلاة ودلّل على ذلك من كلام العلماء بما لا مزيد عليه وبسط القول فى ذلك بسطا تامّا بحيث لم يبق لدى المنصف أدنى ريبه فى وازها ، وقال فيها بعد أن عدّد كثيرا من القائلين بجوازها ما مثاله ؛ فتخطيئه هؤلاء وأمثالهم من أهل العطايا والمنح إنّما هي لجهل المنكر بهم وحرمانهم وعدم فهمه وضعفه وعدم ميالاته بهفوات لسانه ؛ فمن لم يكن له نصيب من علم القوم خيف عليهم سوء الخاتمة اهـ كلامه .

ومع ذلك فهو من المصحّحين على فتوى سيّدي عبد الرحمن .

وحاصل ما جاء فى الفتوى:

أنّ صلاة البراءة بنية قضاء فوائت ليس على يقين منها جائزة كما قاله القاضي وقرّره الغزي وإنكار ما يعتقد الفاعل على جواز بتقليد صحيح حرام، فإن قدر الرجل على نقض هذا بنصّ واضح فعلى العين والرأس ، وإلاّ فكلامه مردود فى وجهه ، ولن يزعزع طنين الذباب ذلك الجبل الشامح المبني على النصوص المعتمدة .

هذا ما اقتصرنا عليه فى تعقّب كلام هذا المتصدّي وقد بقيت هناك أخطاء وأغلاط تركنا التنبيه عليها اكتفاء بالمهمّ ، ويكفي من القلادة ما أحاط بالجيد ، والله اعلم بالصواب ، وصلّى الله على سيدنا محمد وآلهوصحبه وسلم .

قال ذلك وقرّره الفقير إلى الله سالم سعيد بكير سامحه الله .

***

(مصادقات من العلماء على الردّ والتعقّب على السيد حسين المذكور)

***

الحمد لله وبعد، فقد ظهر لي ظهورا واضحا صحّة ما قرّره العلامة الشيخ سالم المذكور –كثّر الله من أمثاله– حول ما حاوله السيد حسين بن محمد من نقض ما أفتى به العلامة السيد عبد الرحمن بن عبيد الله فجزى الله الشيخ سالم المذكور خير الجزاء وألهم الله ذلك المعترض الرجوع إلى الحقّ والصواب –وفّقنا الله جميعا– لما فيه رضاه . وكتبه الفقير إلى الله محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم عفا الله عنه . فى ربيع الأوّل سنة ١٣٧٤هـ .

***

الحمد لله ، وبعد فما كتبه الشيخ العلامة سالم سعيد من الردّ على المعترض هو الصواب ، ومعارضته مجرّد عناء لا غير ، وفقنا الله لإصابة الصواب ، وجنّبنا التعصّب وغنط الحقّ إنّه سميع مجيب ، وكتبه الفقير إلى عفو الله :

عيدروس بن سالم السقاف

***

الحمد لله . وبعد ، اطّلعت على ما كتبه العلامة سالم سعيد بكير

من الردّ على ما كتبه المعترض السيد حسين بن محمد بن الشيخ أبي بكر

بن سالم حول نقض ما أفتى به العلامة السيد عبد الرحمن بن عبيد الله من جواز صلاة البراءة . فرأيته موافقا للصواب شكر الله سعي ذلك الشيخ وأبقاه نفعا للخاص والعامّ.

كتب ذلك عبد الرحمن بن محمد بارجاء حرّر فى ١٩ ربيع الأوّل ١٣٧٤هـ

***

الحمد لله ، وبه الإعانة على كلّ حال أقول: ما ردّ به الشيخ الجليل سالم بن سعيد بكير على المعترض السيد حسين بن محمد بن الشيخ أبي بكر بن سالم على مفتي الديار الحضرمية العلامة الوالد عبد الرحمن بن عبيد الله حول ما كتبه على جواز صلاة البراءة المعمول بها بعينات وغيرها سلفا عن خلف كلام صحيح سديد موافق للصواب جزاه الله عن المسلمين خير الجزاء . قاله وكتبه الفقير عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله السقاف فى ربيع الأوّل سنة ١٣٧٤ هـ .

***

الحمد لله ، ونسأله التوفيق والإنابة إلى ما يحبّ ويرضاه والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل «وجعلت قرّة عيني فى الصلاة » وآله وأصحابه الأئمّة الهداة .

أمّا بعد ، فقد تصفحّت على ما كتبه الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير فى هذه الرسالة ردًّا على السيد حسين بن محمد بن الشيخ أبي بكر بن سالم المعترض على فتوى سيّدي العلامة عبد الرحمن بن عبيد الله بجواز صلاة البراءة المعمول بها فى عينات وغيرها ، ووجدته قد أصاب المحز وطبق المعضل وشفى الغليل بالنصّ والدليل .

ولقد استخرج عجبي كثيرا تجاسر السيد حسين على قراع هؤلاء العلماء الفحول بغير هدي ولا بصيرة ، وكان الأولى به صيده سهام إنكاره إلى أناس

أضاعوا الصلوات واتّبعوا الشهوات لا على الأئمّة الأبرار الذين أخبوا سنّة الرسول .

ومضوا على قدمٍ على قصد السبيـــــل قدما على قدم بجـــــــــــــد أوزع

نسأل الله الباري الحفظ من الغواية ، وسلوك سبيل الهداية ، أنّه وحده الهادي إلى سواء السبيل كتبه العبد الحقير محمد بن الشيخ المساوي ١٩ ربيع الأوّل سنة ١٣٧٤هـ .

***

فيما يلي صورة مكاتبة من الإمام الملهم الكريم الحبيب المعمّر مصطفى بن أحمد المحضار مواجهة للسيد هادي بن عبد الله الهدار بالمكلا بعد بلوغ الخبر إليه بمنع الهيئة بالمكلا لصلاة البراءة وفى آخرها لوم وعقاب منه للسيد حسين بن محمد المذكور باعتراضه بكتابته على فاعلي الصلاة المذكورة وهي كما ترى:

بِسْمِ اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى *عَبْدًا إِذَا صَلَّى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى * أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى * أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى * أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللهَّ يَرَى * كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ * نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ * فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ * سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ * كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ *﴾[العلق : ٩-١٩][(١)].

صلاة مباحة ، وذكر وتسبيح ، وقرآن ما فيه خلاف ، ذكر الله وآخرة صلاة على رسول الله ، ولا هناك موجب لنهيه ، والموجبة للنهي المعاصي الحادثة ، الفاشية فى أرض نظيفة ، ما تعرف فيها ، ليش ما يقع النهي لهذه الأشياء الخمور والسكور والمكوس والتفاتيش والبهذلة بخلق الله والمعاصي الثانية الرذيلة الخسيسة الزنا واللواط وغيرها ما كم با نعد ، ورشوات وقهوات وقسالات هب التي تجب النهي عنها ما هو عن ذكر الله وصلاة الله الحمد لله إلى آخرها وهي الاقتضاء بجبر ما مضى، وكم ضيّعوا الناس من فرائض ووسوسوا فيها من وساويس . وهذه قالوا: السلف إنّها جابرة والنهي عنها كالنعي عن الفريضة، وعسى ما عاد هم ينهون عنهم عن الفريضة. أمّا هذه اختاروها السلف أئمّة كبار وعلماء كبار وأولياء وأقطاب أيش

(١) هذه الآيات استشهد بها العلامة ابن الصلاح أيضا فى الردّ على ابن عبد السلام فى موضوع صلاة الرغائب أي فاستشهد الحبيب مصطفى المحضار بها فى رسالته من حيث وضع الحافر على الحافر اهـ (بافضل)



با نقول فيها رجّحوه، وأيش من علماء الذين بطلوه ، وتبطيلهم خباطة ، ووقت مخراطة با يحرمون البلد بركة هذه الصلاة ، ولا بأس نعقد بلا صلاة إذا ما بعوها ولا هي بالصميل على أحد هي إلاّ صلاة وطاعة. من بايصلّيها ، ومن با يخلّيها هي إلّا نية لمن له فى السلف نية ، وما رجّحوه السلف ولا با نتبع غير ما رجّحوه السلف من صحّح ومن بطّل ، والله الهادي إلى سواء السبيل، وحفظ الله الأخ الحبيب المنيب الذاكر الشاكر هادي بن الحبيب عبد الله بن محسن بن الحبيب الحسين بن الشيخ بن أبي بكر بن سالم ، والسلام عليك يا هادي ، ونرجونك بعافية ونحن وجميع إخوانك وأولادك بعافية ، وكتابك وصل بالعواد ، وعسى عيادات الخير ، ونجتمع نحن وإيّاك فى خير ، إنّه بالمكلا يا خير ، وإنّه فى غيرها يا خير ، والمكلا نعرفه يا خير مكلا ، والله يردّ المكلا على عادة المكلا، وأهل عينات يكتب لتا ، ونكتب لهم وذكر سفر المنصب لم يزل نذاكرهم فيه ، ونقول لهم : المنصب بل إن كان الجبل يميل من مكانه ، المنصب يميل من مكانه ، ولاقي الأشياء ، وباقي الأشياء الشيخ أبو بكر بن سالم يرعاها ويحضر مرعاها ، وأنت ادع لهم والله يصلح قولهم ويصلح نياتهم ويرضي هم فى عيناتهم المقام الكبير ، والشيخ أبو بكر بن سالم كبير ، والجذب يؤخذ بالناس فى شتير ، ولكن الشيخ أبو بكر راعي ، وبا تصلح المساعي، ولا تهتمّ بها آل هادي ، قدّامها حادي ، ووراءها حادي ، ولا يغرّك ما بدا با يروح سدا ، والعجب ممن بطلوا ذكر الله وقالوا: ذكر الله بدعة ، ذكر الله مطلوب باللسان والقلوب ومن النائم ومن القاعد والقائم والساجد لاحد ينهى عن ذكر الله على أيّ حالة جاء ، وأنت لا تتكلّف إلّا منعو ذكر الله لهم من أنفسهم تتعرّى المكلا عن بركة هذا الذكر، والمكلا إلا يافعيه من يوم كانت ، ويافع قدوتهم وحبيبهم وعقيدتهم الشيخ أبو بكر بن سالم، وما يفعله وما يقوله عندهم

سوى ما فيه غزى ، ولا يصلح بندر يافع ما يقتدي بالشيخ أبو بكر ولا لأحد مدخل بين يافع وحبيبهم إن صلّى إلى غرب أو إلى شرق ، لاحد يقع بين يافع فى بندرهم والشيخ أبو بكر بن سالم .

والسلام على جميع ما لديكم من الحبائب والمحبّين ، وعلى الولد القائم فى الحضرة والقائم بخذمة الحبيب أحمد الولد سعيد بن ناصر، والعواد لكم وله واحد من لدينا يسلّمون عليكم الولد علوي وجميع الأولاد ، وأمس توحّه إليكم الولد عبد الرحمن بن حامد ، ولا زال مصحوب العافية ، وبلسانه كفاية ، ودوعن مرحوم وحضّوا بالسلام الشيخ صالح العامري والشيخ سعيد جان ، وعلى علماء المكلا و وخصّو الولد الذي غفلنا عن ذكره هادي بن أحمد ، ويسلّم عليكم الولد عمر بن أبو بكر ، وخصّوا الشيخ صالح العامري ، وعسى ترونه الكتاب إن بايشهره أو بايخفيه و وبغينا إلاّ أن يشتهر إن استر حجتوه أنتم والشيخ صالح ، وهذه صلاة صلّاها الشيخ أبو كبر طول وقته ، وهي الآن تصلّى فى جامعه بعينات ويجون لها من حضرموت كلّها من سيئون وتريم وشبام ، يجون لها ويصلّونها بعينات ويحصرونها أهل نيات صالحات ، ما قالوا : ذكر الله حرام ، ونياتها إلّا قضاء تجبر ما مضى هذه النيات ولمن له نية ، وأمّا حرم ذكر الله بصره وينقض وسوسه السلف من لدن الشيخ أبو بكر إلى الآن ، ويحضرونها علماء تريم، ويسرون لها بعد الفلاح من تريم، ولاحد بايقع تو علماء تريم ، ولا توالسلف، وهذه الكلمات المبدوعة ، ولا بغينها على يد بعض الناس؛ لأنّهم حضرميين سلفيين مشار بهم علوية ولا سببهم من هذه القضية، وقد مضوا أهلهم أعرف وأعلم منهم، ما فتحوا باب سفه والخوف والكلام المزعبق، هو ذا الكلام عين البدعة ، صلاة قد صلاها الشيخ شعيب أبو مدين المغربي، وصلاها فخر الوجود الشيخ أبو

بكر بن سالم، ويسيرون لها علماء تريم إلى عينات، وعامة تريم يحضرونها، ويصلّونها وراء إمام الشيخ أبو بكر بن سالم ، وصلاها الوالد أحمد المحضار وولده حامد وأولادهم إلفى الآن، والذي أنكروها أيش بغوا نحن نقول نتبعهم ونفسح فى هؤلاء القدوم ، والله أنا نخاف عليهم من شيء يصيبهم ما يقدرون له ، والشور لهم وأن با يرجعون ، وإلّا لا بد يصرعون ، ومخالفة السلف صرعة ، ما لها فزعة ، وليش لهم بفتح هذا الباب ، وأمامهم الشيخ أبو بكر بن سالم ما هم خير الشيخ أبو بكر ، ومكروا مكرا ومكرنا مكرا ، والحساب للتالية والسلام ، وليش لك يا باشعب النور تخرج إلى الظلمات من النور، ولو أنت ابن الشيخ أبو بكر ما دخلت فى هذا العكر ، ولذلك خبيطة ،وأيش باتقول للشيخ أبو بكر بن سالم إِلّا شفته فى يقضة أو منام ما هو كذا الكلام المستمدّ ، والداعي من الجميع للجميع مصطفى بن أحمد المحضار ٢٧ شوال سنة ١٣٧٢هـ .



فيما يلي: ننقل جملة فقرات وفتوى من الكتاب «الجواهر فى مناقب الشيخ أبي بكر تاج الأكابر» لمؤلّفه العلامة الداعية الإسلامي السيد الفاضل عبد الله بن أحمد بن عبد الله الهدّار. وهي كتأييد وتدليل على مشروعية صلاة البراءة. قال فى الكتاب المذكور، ما نصّه:

وتصلّى فيه –أي الجامع المنسوب للشيخ أبي بكر بن سالم بعينات– الصلوات المفروضة فى آخر جمعة من رمضان قضاء وفى هذه السنين الأخيرة أقبل على حضورها الناس من كلّ فجّ من كبار الشخصيّات ، وقد صلّاها هذا الإمام وأولاده والفقهاء والعلماء ، ومن أنكر عاجلته العقوبة ؛ لأنّ الشيخ أبا بكر إمام الأئمة فى كلّ علم ظاهر وباطن ، وقد أجاز فيها الإمام العلامة المحقّق المدقّق العارف بالله أحمد بن حسن العطاس ، وصلاّها مع أخيه المكاشف سالم بن أبي بكر بن عبد الله العطاس ، وهي من عهد سيّدنا الإمام المحقّق أبي بكر بن سالم ، ولا يعتقد من يصلّيها ما يعتقده الجهّال ، وأقرّها وأيّدها الإمام المتبحّر عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه حين بلغه أنّ الشيخ أبا بكر صلّاها فى حياته وهو متضلّع من علوم الشريعة والطريقة والحقيقة ، وقد صلّاها الإمام العارف المحقّق أحمد بن زين الحبشي وأتباعه من أولاده وتلاميذته ، والحبيب الإمام عمر بن زين بن سميط ، وفى سفينة الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن أحمد باوزير كلام مستفيض جمعه شيخنا الإمام العلامة الأكبر والمشهد الأظهر الأبهر الحبيب الحسن بن إسماعيل الحامد فى كتابه «النهر المورود فى مناقب الشيخ أبي بكر بن سالم فخر الوجود» ، ولشيخنا العلامة الفقيه المحقّق المدقّق الإمام الحبيب محمد بن هادي السقاف رسالة فريدة قيّمة خاصّة فى الموضوع ، جاء فيها بما يشفي ويكفي من براهين علمية فقهية صوفية مدعّمة بالنصوص القوية لطالب الحقّ المستفيد ، وللمفتي الفقيه العلامة

الشيخ سالم بن سعيد بكيّر الحضرمي التريمي رسالة خاصة تسمّى «رفع الاعتراض المنقوض وتحقيق الحقّ فى صلاة الخمسة الفروض» ، وله رحمه الله وأرضاه مولاه هذه الفتوى المختصرة نثبتها للدليل كعينه من العينات ونموذج من نماذيج الفتاويات القاطعة لألسنة المتحكّكين والمتشككين وهي:

ما قولكم فى صلاة الخمسة الفروض التي تصلّى آخر جمعة من رمضان هل هي جائزة شرعًا أم لا؟! وهل أحدٌ نصّ عليها من العلماء وفعلها غير الشيخ أبو بكر وأولاده أفيدونا ؟!

«الجواب»

الحمد لله ، صلاة الفروض آخر جمعة من رمضان قضاء فوائت ليس على يقين منها، وتسمّى «صلاة البراءة»، اختلف العلماء فيها؛ فقال بتحريمها جماعةٌ كالشيخ ابن حجر وبامخرمة وغيرهما. وقال بجوازها كثير من علماء اليمن، وكانت تصلّى بجامع زبيد كما قال الناشري قال: ولا يتركها إلّا القليل اهـ وهي محطّ رجال العلم وأئمّة الفتوى، وقد صلّاها جماعة من الأئمّة الورعين البارعين فى علمي الظاهر والباطن: كالفخر الشيخ أبي بكر بن سالم والإمام العلامة أحمد بن زين الحبشي ، والإمام الحبيب عمر بن زين بن سميط ، والحبيب العلامة أحمد بن محمد المحضار، والعلامة الحبيب أحمد بن حسن العطاس ، والحبيب العلامة سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم ، والحبيب العلامة عبد الله ن عبد الرحمن بن الشيبخ أبي بكر بن سالم ، وغيرهم من علماء اليمن وحضرموت .

فقد أقامها كلّ من المذكورين فى جهاتهم وبلدانهم ، وأمر بها وأقرّها الإمام الحجّة الحبيب عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه وهو الذي كان يلقّبه القطب الإمام الحبيب عبد الله الحداد بـ «علامة الدنيا» ، ويقول فيه: والله ، ما فى الأكوان مثل

عبد الرحمن، وكفى بهذا الإمام وبمن تقدّم ذكرهم من أئمّة الدين والعلماء الورعين حجّة فى جواز هذه الصلاة ، وإذا لم تقم بهم وبأمثالهم الحجّة فيمن تقوم الحجّة . وقد قال بجواز القضاء مع الشكّ القاضي حسين والغزي كما فى «الجمل على المنهج» والإمام الغزّالي فى «الإحياء» وفى ذلك أعظم دليل وأقوى حجّة لما قاله وعمله هؤلاء الأئمّة ، بل لو لم يقل بجواز هذه الصلاة ويفعلها إلّا الشيخ أبو بكر بن سالم قوله وفعله كما فى الحجّة ؛ فإنّه من كبار العلماء وأئمّة الدين ، وإذا كان سيدنا الإمام القطب الحبيب عبد الله ادّعى الاجتهاد كما قال ذلك الإمام الحبيب علوي بن سقاف الجفري فى كتابه : «النهر المورود المتدفّق» فبالحريّ أن يكون الفخر الشيخ أبو بكر كذلك أو أكبر من ذلك ، ومن جمع بين علمي الظاهر والباطن والورع الحاجز لا يقال فى حقّه : من أين أتى بهذا؟! نسأل الله أن يرزقنا محبّتهم والأدب معهم ويعرّفنا حقّهم ويوفّقنا لسلوك طريقتهم ، ويحفظنا من الزيغ والزلل وتخطيئتهم والوقيعة فيهم وفى أمثالهم من أئمّة العلم والدين . ومن أراد الزيادة على ما ذكرنا فعليه برسالتنا «**رفع الاعتراض المنقوض فى مسألة الخمسة الفروض**» والله أعلم بالصواب وكتبه الحقير سالم سعيد بكير سامحه الله اهـ منقولا من كتاب «جواهر» المذكور .

قلت: والرسالة المسمّى «**رفع الاعتراض المنقوض فى ميألة صلاة الخمسة الفروض**» المشار إليها تأليف العلامة المحقّق المفتي الشيخ سالم سعيد بكير المذكور رحمه الله هي: مجموع الفتويات والأجوبة والردود السابقة والتقريظات على تلك بلا زيادة . وقد أسلفنا ذكرها بإيضاح وزدنا انّنا كتبنا التأييدات على تعقّب العلامة الشيخ سالم المذكور عن السيد حسين المذكور إلّا بعد ما أنتهيت من كتابتي السابقة ، وقد نقلها أنا من سفينة لبعض الفضلاء فيها بعض العناوين السابقة .

وإليك أيّها الناظر خطبة الرسالة المسماة «رفع الاعتراض المنقوض» وهي:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد، فهذه نبذة لطيفة ورسالة صغيرة جمعتها فيما يتعلّق بصلاة الخمسة الفروض التي تصلّى فى بعض البلدان فى آخر جمعة من رمضان . حملني على جمعها ما جرى من هيئة العلماء بالمكلا بموافقة رئاسة القضاء الشرعي من المنع من فعلها وتهديد الفاعلين لها بالعقاب ، ورفت السؤال الآتي إلى فضيلة مفتي حضرموت سيدي العلامة الوجيه عبد الرحمن بن عبيد الله السقاف رحمه الله ، وعقبت ذلك بجواب سيدي عبد الرحمن المذكور مقتصرا منه على أهمّ ما جاء فيه لطوله[1] ، ثمّ أردت بمصادقة العلماء على جوابه ثمّ أتبعت ذلك بما كتبه السيد حسين بن مصطفى بن الشيخ أبي بكر بن سالم محاولا الاعتراض والردّ لما كتبه وأجاب به سيدي عبد الرحمن المذكور مشفوعا بتأييد المؤيّدين له على ذلك ، وختمت ذلك بتعقيبي لما متبه السيد حسين المذكور ، وسمّيته «رفع الاعتراض المنقوض وتحقيق الحقّ فى صلاة الخمسة الفروض»، وأرجو من الله قبولها وحصول النفع بها أنّه وليّ ذلك والقادر عليه . وصلّى الله على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم اهـ .

***

«صورة مكاتبات»

تتضمّن كلاما فى الموضوع منسوبة للشيخ الفقيه عبد الرحمن بن أحمد باوزير كجواب له على رسالة من السيّد الفاضل إسماعيل بن عيدروس بن علي بن عمر

(١) قد نقلت جواب السيد العلامة عبد الرحمن المذكور حرفا بحرف كما سبق (بافضل)



بن الشيخ الحبيب الحسين بن الشيخ أبي بكر بن سالم . وقد نقلت نصّ تلك المكاتبة من «النهرالمورود فى مناقب الشيخ أبي بكر بن سالم فخر الوجود»[1] وهي:

الحمد له وحده ، وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم حفظه الله تعالى وتولّى سيدنا الفاضل الحبيب إسماعيل بن الحبيب عيدروس بن الشيخ علي بن الشيخ عمر بن الحبيب الحسين ، وخصّه أوفر السلام ورمة الله وبركاته صدرت من عينات المحروسة لطلب صالح الأدعية منكم ، ويقول: إنّكم وصيّتوه يسأل عن الصلوات الخمس التي تصلّى قضاء آخر جمعة من شهر رمضان ، وهل لها أصل، وهل صلّاها سيّدنا الشيخ الكبير القدوة الشهير أبو بكر بن سالم واستمرّت إلى الآن بمسجده بعينات ؟!

فاعلم سيّدي : أنّ الصلاة هذه تسمّى «**صلاة البراءة**» ، وفيها حديث من النبي صلّى الله عليه وسلّم «أنّ من صلّاها.. كانت جبرا فى صلاته من الخلل» . وقد صلّاها جماعة من العلماء من قبل سيّدنا الشيخ الكبير أبي بكر بن سالم ، وصلّاها سيّدنا الشيخ نفع الله به فى مسجده بعينات مدّة حياته وبعد وفاته، صلّاها أولاده والفقهاء أجدادنا آل البيتي آل أبي وزيرفى مسجده المشهور ، وصار كلّ متعلٍّ ومنتسب لسيدنا الشيخ يصلّيها ، ولا بدأ أحد أنكر عليها إلّا وعاجلته العقوبة ، ونحن اعتقادنا فى سيّدنا الشيخ أنّه إمام الأئمّة فى كلّ علم ظاهر وباطن ، ولا يعترض عليه معترض ، والله أعلم . كتبه العبد الفقير عبد الرحمن بن أحمد بن

(١) تأليف العلامة المرشد الكبير الداعية الإسلامي الحبيب الإمام الحسن بن إسماعيل الحامد كما نقل هذه المكاتبة أيضا السيد االعلامة الإمام المحقّق الحبيب محمد بن هادي السقاف فى رسالة له اسمها «تتمّة التعريف بمقام أهل الترصيف وبغية المقتدى بهم فى كلّ وصف شريف» فإنّه ذكر فيها كلاما واسعا فى نفس الموضوع (بافضل)

عبد الرحمن البيتي باوزير عفا الله عنه نقله من خطّ الشيخ العلامة رضوان بن أحمد بارضوان اهـ .

حوار العلامة الفقيه المحقق الحبيب علوي بن أحمد بن حسن الحداد على سؤال فى الموضوع.

***

«السؤال»

سأل الفقيه علي بن عمر بن قاضي بقوله :

فما قولكم فى صلاة الخمس آخر جمعة من رمضان بعد صلاتها هل لذلك أصل يجوز العمل به ، وهل صحّ عن أحد من السلف ، وبتقدير صحّته عنه ؛ هل يوز الاقتداء به فيه ، أو يقال : يسلم له فى نفسه ، ولا يقتدى به فى نفسه فيه لا سيّما إذا كان ذلك سببا يتوقّع معه ترك العوام الصلوات ، وتهاونهم بها اتحالا على ما يقال: إنّ«هذه الصلاة تكفّر صلوات العام أو العمر المتروكة أجيبوا لا عدمكم المسلمون؟!

فقلت :

الحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين .

***

«الجواب»[1]

والله الموفّق لإصتبة الصواب ، وأمّا ما ذكره السائل من صلاة البراءة بقوله : فما قولكم فى صلاة الخمس آخر جمعة من رمضان إلى آخر السؤال . اعلم : أنّ الجواب أسير للسؤال ، والفتوى غير العمل ، ولنتكلّم من جهة الفتوى بالحرمة وغيرها بكلام المفتي بقولهما الشيخ ابن حجر المكّي والشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة القائلين بالحرمة ، ولنكتف بكلام الشيخ ابن حجر فمن فتاويه لمّا سئل عن صلاة البراءة جماعة؛ فقال فى جوابه : وأمّا صلاة البراءة فإن أريد بها ما ينقل عن كثير من أهل اليمن من صلاة المكتوبات الخمس بعد آخر جمعة فى رمضان معتقدين أنّها تكفّر ما وقع فى جملة السنة من التهاون فى صلاتها فهي محرّمة شديدة التحريم يجب منعهم منها ؛ لأمور منها : أنّه يحرم إعادة الصلاة بعد خروجه وقتها إلى أن قال : ومن كتاب «إيضاح الإمام الناشري» : فائدة : وجد بخطّ الفقيه الإمام المحدّث الحافظ إبراهيم بن عمر العلوي روى عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنّه قال : «من قضى خمس صلوات من الفريضة فى آخر جمعة من رمضان كانت جبرا لكلّ صلاة فاتته فى عمره إلى سبعين سنة ، ولكلّ ما يختلّ فى صلاته بوسواس أو غير تهور» . وقد أدركت الناس يصلّون الخمس الفرائض بجامع زبيد فى آخر جمعة من رمضان بعد فراغهم من صلاة الجمعة كلّ جمعة بإمام ، ولا يترك ذلك إلّا القليل من الحاضرين اهـ من «إيضاح الناشري» . إلى أن قال : وأمّا قول السائل : وهل يصحّ عن أحد من السلف بتقدير صحّته عنه هل يجوز الاقتداء بهم

(١) هذا الجواب للحبيب العلامة علوي بن أحمد بن حسن بن عبد الله الحداد كما يأتي آخرا وقد حذفنا كثيرا منه لطوله نقلنا ذلك من «النهر المورود فى مناقب الشيخ أبي بكر بن سالم فخر الوجود» .

إلخ ؟! علمنا أنّ لّما كتبنا للشيخ العلامة عبد الرحمن بن الشيخ أحمد با وزير عن ذلك فجوّبفى كتابه بقوله بعد ذكره باطّلاعه على كلام ابن حجر وبا مخرمة والناشري قال: هذه الصلاة من عهد سيّدنا الشيخ الكبير المحقّق أبي بكر بن سالم نفعنا الله به تصلّى فى جامعه بعينات المحروسة إلى الآن ، ولا يعتقدون شيئا مما يعتقده الجهال، وقد سألت سيدنا الحبيب العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه باعلوي عنها وقال : صلّ الصلاة المذكورة ، ولا تخالف السادة آل الشيخ أبي بكر ومن مضى من أبائك ، هذا سيدي والسلام اهـ كلامه . فإذا صحّ عن نقل الثقة ما مضى فاعلم أنّ الاقتداء بمن اجتمع في سيدنا القطب الغوث المتضلّع[1] من علوم الشريعة والطريقة والحقيقة حتّى بلغ فى زمانه مثل سيدنا الشيخ الأكبر أبي بكر بن سالم أعاد الله علينا من أسرارهم وأنوارهم فى الدارين آمين .

فالاقتداء بهم ذكره الإمام الشعراني فى كتابه «**تنبيه المغترّين**» بقوله: فى الخلق الثاني ومن القوم إذا لم يجدوا لذلك العمل دليلا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلّم الثابتة فى كتب الشريعة يتوجّهون بقلوبهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا حضروا بين يديه سألوه عن ذلك وعملوا بما قاله لهم ، ولكن مثل هذا خاصّ بأكابر الرجال . فإن قيل: فهل لصاحب هذا المقال أن يأمر الناس بما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله وقوله؟! الجواب : لا ينبغي له ذلك ؛ لأنّه أمر زائد على السنة الصحيحة الثابتة من طريق النقل ، ومن أمر الناس بشيء زائد على ما ثبت من طريق النقل فقد كلّف الناس شططا ، اللهمّ إلّا أن يشاء أحد ذلك فلا حرج عليه كما هو شأن مقلّدي المذاهب المستنبطة من الكتاب والسنّة والله أعلم اهـ من كتاب «تنبيه المغترّين» .

---

(١) الممتليء علما .



وقال أيضا سيدنا الالحبيب علوي بن أحمد بن الحسن بن عبد الله الحداد ، وكذلك سيدنا الإمام العارف المحقق الحبر أحمد بن زين الحبشي وأتباعه من أولاده وتلاميذته يصلّون مثل الشيخ أبي بكر بن سالم وأولاده وأتباعه والحبيب عمر بن زين بن سميط صلّاها فى بيته مع جماعة ، وكذلك سمعت فعلها عن غيرهم من أكابر –أعني صلاة الخمسة الفروضآخر جمعة من رمضان– قضاء اهـ منقولا من كتاب «**النهر المورود فى مناقب الشيخ أبي بكر بن سالم فخر الوجود**» .

وفيما يلي :

نقل عن الإمام العلامة الفقيه المرشد النحرير الحبيب محمد بن هادي السقاف رضي الله عنه من رسالة له أسماها «**تتمّة التعريف بمقام أهل التصريف وبغية المقتدى بهم فى كلّ وصف شريف**»[1]، قال رحمه الله تعالى :

وأمّا المسألة الثانية مسألة البراءة وهي صلاة الفروض الخمسة الفروض آخر جمعة من رمضان فإنّه –أي السيد علوي– ذكر الناهين المحرمين ، وقولهم فيها : كابن حجر وذكر العاملين بها والمصلّين بزبيد وغيرها إلى أن قال : وحاصل ما قرّره العلامة علوي المذكور عن الشيخ ابن حجر والشيخ عبد الله بن عمر بامخرمة القائلين بالحرمة أنّ صلاة البراءة إن أريد بها ما ينقل عن كثير من أهل اليمن من صلاة المكتوبات الخمس بعد آخر جمعة فى رمضان معتقدين أنّها تكفّر ما وقع فى جملة السَنَة من التهاون فى صلاتها فهي محرّمة شديدة التحريم يجب منعهم منها لأمور منها :

أنّه تحرم إعادة الصلاة بعد خروج وقتها ولو فى جماعة ، وكذا فى وقته بل جماعة ولا سبب يقتضي ذلك .

---

(١) اعلم أنّ فى تلك الرسالة كلاما واسعا فى مشروعية تلك الصلاة ، فانظر إن أردته (بافضل)

ومنها : سبب تهاون العامّة فى أداء الفريضة واعتقادهم أنّ فعلها كذلك يكفّر عنهم ذلك ، فمن تهاون فى أداء الصلاة عمدا وصلّاها قضاءً فهو الخارج عن الطريق ، وفعله حرام ومن تعمّد تركها واعتقد سقوطها بصلاة البراءة فقد خرج عن الدين القويم ، وغمره الشياطين ، وإن صلّاها قضاء عليه فلا لوم فإن لم يكن عليه قضاء ولم يقض بسبب مجوّز مما يأتي وكان عالما ولا قلّد فى شروط الإعادة من يقول بصحّة صلاته ممن يصحّ أن يقلّده.. فهو متلبّس مما يحرم عليه فعله ؛ فإن قلّد من يقول بصحّتها وعرف القائل بالصحّة قبل العمل وكذا بعده من المذاهب الأربعة ، ولو قولا ضعيفا فة مذهبه ، أو غيره ممّا لم يشتدّ ضعفه.. صحّت أيضا ؛ لأنّه أقدم على ما يصحّ أن يعمله والعمل غير الفتوى ، إلّا إن كان يصلّي بصلاته معهم من يعتقد من العوام الجهلة أنّ هذه الصلاة تكفي فى هذه السَنّة ويترك الصلوات الخمس المكتوبات كلّ يوم وليلة بسببها.. فتحرم عليه صلاتها من هذا القبيل ، وإن قلّد من يقول بالصحّة ؛ لأنّ الجائز قد يمنع منه خوفَ أن يقع غيره بسببه فى محذور، ولذلك لم يصلّها أهل تريم كما سيأتي مبسوطا ، وإن كان عاميا جاهلا بالجهة ، وحمله مذهب من مذاهب الأربعة ولم يترك شيئا من المكتوبات الصلوات الخمس وهو الأصحّ عند الإمام النووي كما ذكره العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة فى «**فتاويه**» أنّه لا مذهب له ، فإذا حمله على مذهب من المذاهب الاربعة صحّت صلاته ، وتقدّم: أنّ التقليد يجوز للأئمّة الأربعة وغيرهم .

قال ابن حجر : وحاصل المعتمد : أنّه يجوز تقليد كلّ من الأئمّة الأربعة ، وكذا غيرهم ممن حفظ مذهبه فى تلك المسألة ودوّن حتّى عرف شروطه وسائر معتبراته ، هذا بالنسبة لعمل النفس لا الإفتاء أو قضاء فيمتنع تقليد غير الأئمّة فيه إجماعا ، ولا يجوز الإنكار على مجمع عليه فى المذاهب الأربعة كما هو صريح كلام

«**التحفة**» ، وفيها من باب الوليمة : «وامّا الإنكار ففيه إضرار بالفاعل، ولا يجوز إضراره إلّا إن اعتقد تحريمه ، بخلاف إذا اعتقد المنكر فقط ؛ لأنّ أحدا لا يعامل بقضيّة اعتقاد غيره» فتأمّله . وفيها من كتاب الجهاد : «وليس العامي يجهل حكم ما رآه أن ينكره حتّى يخبره عالمٌ بأنّه مجمع عليه ، أو فى اعتقاد الفاعل ، ولا لعالم أن ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل أنه حال ارتكابه معتقد لتحريمه كما هو ظاهر؛ لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله أو جهل حرمته» اهـ هذا ما قرّره ونقله السيّد علوي من أقوال الفقهاء المحرمين التي بنوا عليها التحريم ردّاً على أهل الضلال والعقائد الفاسدة والفعل الذميم اهـ وأطال فى الرسالة المذكورة عن نشر اختلافهم فى القضاء مع الشكّ وجواز الإعادة على بعد الوقت ، وإظهار البحث والتدقيق فى ذلك .

وقال بعد نقل الأثر[1] الذي ورد فى صلاة البراءة المنقول عن «إيضاح الناشري» ما نصّه : ومقتضى هذا الحديث الذي أورده الإمام الناشري عن الحافظ المذكور عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مع ما يأتي عن تلميذي الشيخ عن جواز العمل بما دلّ عليه من صلاة البراءة ، وإن فرضنا أنّه غير صحيح ؛ لأنّ الصلاة من حيث هي مندوب إليها ومرغّب فيها ؛ لأنّها عماد الدين ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: «الصلاة خير موضوع» أي هي أفضل شيء وضعه الله بتقرّب العبد به إلى ربّه عزّ وجلّ . والصلاة على هذه الكيفية المذكورة جائزة شرعا صحّ أوّلا مع ما يأتي عن تلميذي الشيخ ع ش أنّه يصحّ العمل بما بما دلّ عليه الحديث الضعيف فى فضائل الأعمال وإن لم يصحّ بشرطه الآتي .

---

(١) وقد سبق ذكر الأثر المشار إليه فى جواب السيد العلامة علوي بن أحمد الحداد (بافضل)



وقوله فى الحديث: (من قضى) مع قوله: (ولكلّ ما يختلّ بوسواس وغير طهور يفيد أنّ من شكَّ فى فوات صلاة أو نسيان ركن منها أو وضوء مثلا فنوى القضاء ولم يبن الحال حتّى مات صحّت صلاته وأجزأت عن الفرض إن كان عليه ، وإلّا وقعت نفلا مطلقا ، وحصل ما أخبر به الحديث إلخ ما قال تلميذي الشيخ ع ش .

هو ما ذكره فى موضع من الرسالة المذكورة بقوله : وذكر العلامة الأجهوري والديربي تلميذا ع ش تنبيها قال الأوّل فى كتابه «**فضائل الأعمال فيما يطلب فعله فى عاشوراء من الأعمال**» : «تنبيه» : لا يجوز الحكم على الحديث بالوضع إلّا بنصّ أئمّة الحديث على ذلك ؛ فإن لم ينصّوا عليه بوضع ولا غيره فيحكم به بأنّ له أصلا فى الجملة يحتمل الصحّة والحسن والضعف، لكن هذا لمن لم يبلغ درجة معرفة الأحاديث وتخريجها من تصحيح وتحسين وغير ذلك ، ويترتّب على ذلك أنّا لو اطّلعنا على حديث فى فضائل الأعمال؛ فإنّا نعمل على ما دلّ عليه من صلاة وصيام ونحو ذلك بشرط أن لا يخالف ما تقرّر فى الشرع الشريف بشرط أن لا يشتدّ ضعف ذلك العمل به، ومع ذلك يرجوا العامل حصول ما أمله ورجاه من سعة كرم الله تعالى بسبب ما دلّ عليه ذلك؛ فقد نقل الشهاب ابن حجر الهيتمي الشافعي أنّه ورد فى حديث صحيح ما معناه «أنّ من عمل بحديث طامعا فيما دلّ عليه من الثواب أعطيه ، وإن لم يكن ذلك الحديث صحيحا» ، وقال فى موضع آخر منها : قد ردّ الفقهاء صلوات ورد فيها أحاديث ردّوها وأخذ بها بعض العلماء العارفين منهم الغزالي ؛ فإنّه ذكر صلوات لأحاديث أوردها وإن لم تصحّ عند المتأخّرين من العلماء المحقّقين بحسب ما عندهم اهـ .

وذكر فيها أيضا بعد نقله من فعل هذه الصلاة من العلماء الورعين المحقّقين ما نصّه: أقول: كفى عمل من تقدّم حجّةً على صحّة العمل بالحديث لأنّ عمل

هؤلاء لا يكون منه شيء منابذا للشريعة ولم يخرجوا عنها طرفة عين وتلقّوا العلم عن الله وعن الرسول والعلماء والسلف يقظة ومشافهة ، وناهيك[1] بهؤلاء أسوةً وأعظمْ بهم من قدره وإن لم تقم بهم الحجّة –وهم العلماء العلمين وعلماء الفريقين بل سادة الثقلين وحجّة الله على خلقه أجمعين فى الدارين– فيا ليت شعري بمن تقوم إن لم تقم بهم؟! اهـ.

وقال أيضا فى موضع منها : ولا شكّ أنّ العارف بالله فخر الوجود أبا بكر بن سالم ممن يقلّد فى الصلاة المذكورة ؛ لأنّ العارف لا يتقيّد بمذهب كما فى «**الإبريز**» للشيخ عبد العزيز الدباغ، بل قال فيه: **إنّ مذهب الوليّ العارف بالله أقوى من المذاهب الأربعة** اهـ .

وقال أيضا فيها : «التنبيه» : واعلم أنّه علم ممّا تقدّم أنّ الخلاف بين العلماء فى العادة والعبادة والعقود منتشر رحمةً للأمّة ، وإنّ منه الاختلاف فى صلاة البراءة ، وإنّ بعضهم منعها وشدّد فى الإنكار على مصلّيها ، وبعض العلماء رأى لها أصلا فى السنّة، والحديث ثبت عنده وإن لم يصحّ عند غيره من محقّقي المتأخّرين من الشافعّة، وأنّ ممن اعتقدها سنّيتها وصلّاها من أهل العلم الظاهر والباطن كثيرا منهم: الشيخ أبو بكر بن سالم وأولاده العلماء العاملون وأولادهم ، والعلامة القطب الحبيب أحمد بن زين الحبشي وولده العلامة جعفر وابنه العلامة أحمد وغيرهم من أهل اليقين وعين اليقين وحقّ اليقين ، وفسلّم لهم ولا تعترض عليهم وعلى أمثالهم ممن هو أكبر منك حالا ومقاما وعلما وعملا ومعرفة بالله إلخ ما قال .

---

(١) ناهيك: يقال «ناهيك بكذا» أي حسبك وكافيك بكذا، وهو اسم فاعل من النهي، كأنه ينهاك عن أن تطلب دليلا سواه يقال: «زيد ناهيك من رجل» أي هو ينهاك عن غيره بجده غنائه.



وقال فى آخر الرسالة المذكورة ما نصّه : ولو حضر الشيخ ابن حجر بنفسه صلاة العارف بالله أبي بكر بن سالم لصلّى معه ولذاق ما ذاقه المصلّون كما حضر سماع العارف بالله عبد الله مولى الشبيكة اهـ ما أرد نقله من من الرسالة المشار إليها.

فلقد أطال النفس وشفى الغليل وأبرا العليل بما نقله من نصوص وبحوث وأدلّة فى الموضوع من كلّ الوجوه رضي الله عنه وأرضاه ونفعنا به وجعلنا من عباده الواعين الموقنين وسلّمنا من الاعتراض على أوليائه المتّقين وكمّل ورثة نبيّه الأمين صلّى الله عليه وعليهم أجمعين .

«تتمّة»

يتّضح لكلّ مطّلع على ما جاء فى موضوع صلاة البراءة من فتاوى ونقول وكتبات وأخذ ورد واختلاف فيها بين العلماء من سابق الزمان كاختلافهم فى مشروعية صلاة الرغائب ﴿ولكلّ وجهة هو مولّيها –وفى قراءة : هو مولّاها–﴾ [البقرة : ١٤٨] .

أنّه لا يصحّ مطلق الإنكار على مصلّي صلاة المذكورة وخصوصا مع عدم اعتقاد ما يعتقده الجهال فيها ، بل بنيّة القضاء فقط كما علم ممن اعتمد مشروعيّتها وعمل بها كما نقل ذلك عنه متواترا الإمام القدوة المربّي المتّفق على علمه وورعه وزهده وورعه ودعوته إلى الله بالحال والمقال وشدّة مجاهدته لأنواع القربات الغوث الفخر الشيخ أبو بكر بن سالم العلوي الحسيني نسبا الشافعي مذهبا الأشعري عقيدة الغزّالي طريقة العيناتي الحضرمي بلدا ، ولا تزال تعمل فى جامعه فى بلد العينات إلى اليوم منذ قرون فى آخر جمعة من شهر رمضان كلّ عامّ إليها الناس من شبام وسيؤون وتريم وسائر البلاد المجاورة ، ولا يعرف سبق إنكار

أحد لها من علماء الجهة أو منع من حكّامها كما نقل العمل بها بعده عن كثير علماء من حضرموت الجامعين بين علمي الظاهر والباطن كما ذكر أنّها كانت تعمل فى جامع زبيد من قديم . وفيما جمعناه نرجوا أن يكون الغنيّة والكفاية لمعرفة تلك الصلاة وما حوى من اختلاف فيها حتّى لا يتجاسر أحد على مطلق الإنكار ، والحال ما ذكر ، وليس إلّا الجمع والنقل لا غير ، وأرجو من الله الثواب والاجر والنفع ، إنّه سميع قريب ، والحمد للهّ ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى يله وصحبه أجمعين .

كتب ذلك الفقير إلى الله فضل بن عبد الرحمن بافضل

١٦-٢ – ١٣٩٤هـ

***

«تذنيب»

تلخّص مما جمعنا ونقلنا أنّ محور الخلاف يدور حول نقطتين :

أحدهما : الأصل الذي يعتمد عليه فى مشروعية تلك الصلاة .

وثانيهما : ملابسة فعلها باعتقاد المذموم ، وهذل تحقّق ذلك أم لا؟!

وقدّ تمّ بسط ما يتعلّق بذلك فى ذلك المجموع مسندا ، فينغي للناظر لتلك النقول أن يحطّ نظره لتلك النقول ، وأن لا يتعصّب بل يتأمّل بإنصاف فى أصل الموضوع ، وأن لا يجمد على قول واحد بدون أيّ حامل على ذلك ، والله يتولّى هذى الجميع .

كتبه جامعه فضل بن عبد الرحمن بن محمد بافضل

***